قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد
وتطبيقاتها على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد

إعداد

د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

rhalsubait@imamu.edu.sa

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد
وتطبيقاتها على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد

د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: *rhalsubait@imamu.edu.sa*

(قدم للنشر في ١٢/ ١٠/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٠٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ)

المستخلص: تعد القواعد الفقهية من الكليات الشرعية التي يُحتاج إليها عند وقوع النوازل، ولهذه القواعد أنواع وموضوعات مختلفة، من أبرزها قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والتي لها صلة مباشرة بالعديد من آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، ويهدف هذا البحث إلىٰ بيان دورها في هذه النازلة في مبحثين:

أحدهما تناول الدراسة النظرية لهذه القواعد ببيان معانيها، وضوابطها، وأحكامها، وأهم أدلتها.

وثانيهما تناول الدراسة التطبيقية علىٰ جملة من آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.

وقد انتهت الدراسة إلىٰ أن الجمع بين جلب المصلحة ودفع المفسدة هو المتعين ما أمكن، فإن تعذر فالواجب تقديم الراجح علىٰ المرجوح منهما إن كانتا متفاوتتين، فإن تعذر الترجيح لتساويهما التام فيقدم درء المفسدة علىٰ جلب المصلحة، وللمكلف اختيار إحدىٰ المصلحتين المتساويتين أو درء إحدىٰ المفسدتين المتساويتين إن اضطر وإلا فيلزمه التوقف.

كما اشتملت الدراسة التطبيقية لقواعد الموازنة علىٰ ما يزيد عن عشرين تطبيقاً متنوعاً من آثار الجائحة.

الكلمات المفتاحية: قواعد، الموازنة، المصالح، المفاسد، كورونا.

* * *

The rules of balancing interests and spoilage and its applications on the effects of the emerging "Corona virus" pandemic

Dr. Raid bin Hussein bin Ibrahim al-Subait

Assistant Professor, College of Sharia Imam Muhammad bin Saud Islamic University
Email: rhalsubait@imamu.edu.sa

(Received 04/06/2020; accepted 23/07/2020)

Abstract: Jurisprudence rules are among the Shari'a colleges that are needed when new developments take place, and these rules have different types and topics, The most prominent are the rules of balancing interests and corruption, which are directly related to many of the effects of the new Coronavirus pandemic, and this research aims to illustrate the role of these rules in this pandemic in two parts:

One of them dealt with the theoretical study of these rules by stating their meanings, controls, provisions and evidence.

The second is to address the applied study on a number of the effects of the emerging "coronavirus" pandemic.

The study concluded that it is necessary to combine the collection of interests with the payment of corruption, and if they can't be combined, the strongest ones must be weighted. And if the strongest can't be weighted, one of them will be chosen if he has to, and if he doesn't have to, he has to stop.

The applied study of budget rules also included more than (20) various applications of the effects of the pandemic.

Keywords: rules, Balancing, interests, corruption, coronaviruses.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن سار علىٰ نهجه، واقتفىٰ أثره إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإن هذه الشريعة الغراء نزلت خالدة كاملة، تكفلت بتحقيق مصالح العباد وسعادتهم في الدارين، وتخليصهم مما ينزل بهم من مفاسد وأضرار، فهي صالحة لكل عصر ومصر، مستوعبة لما جَدَّ من وقائع ونوازل، تستمد ذلك من عدة عوامل، أبرزها: التقعيد العام الذي يُقتدر به علىٰ إلحاق المستجدات بنظائرها.

ومن المعلوم أنه قد اجتاح البشرية مؤخراً وباء عالمي في فترة وجيزة عجزت قدرة البشر في إيجاد مخرج عنه، وترتبت عليه آثار كبيرة علىٰ مستوىٰ الأفراد، والمجتمعات، والدول.

والملاحظ أن كثيراً من أحكام تلك الآثار له صلة ظاهرة بقضايا المصالح والمفاسد، وتعارضِها الذي يستدعي إعمال الموازنة بينها، ولذا رأيت أن الحاجة ماسة إلىٰ تحرير دراسة في هذا الموضوع تلبي الحاجة إلىٰ معرفة القواعد الفقهية الحاكمة لآثار مثل هذه الجائحة وفق منظور الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وجعلت عنوان هذه الدراسة: (**قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها علىٰ آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد**).

*** أسباب اختيار الموضوع:**

أولاً: نتجت عن هذه الجائحة حالة استثنائية عمت الناس، وتولدت جراء ذلك: العديد من النوازل والحوادث، وكثير منها يتوقف علىٰ إعمال فقه الموازنات بين

المصالح والمفاسد، ومراعاة قواعده من أجل التوصل إلىٰ أحكامها الشرعية، مما يدعو المختصين إلىٰ إبراز هذه القواعد، وبيان أحكامها.

ثانياً: محاولة الإسهام في بيان الموقف الشرعي من بعض آثار الجائحة ذات الصلة بمحل الدراسة.

ثالثاً: أن معرفة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد يساعد علىٰ تفهم كثير من الإجراءات المتغيرة التي اُتخذت حيال هذه الجائحة، وتصحيح التصورات المغلوطة حول الموقف الشرعي تجاهها.

*** مشكلة البحث:**

يتبادر التساؤل – في مثل هذا الوقت – عن دور التقعيد الفقهي في التوصل إلىٰ أحكام آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، خاصة ما يرتبط بتحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ نظراً لتعلقه الظاهر بآثار هذه الجائحة.

*** أهداف البحث:**

أولاً: دراسة القواعد الفقهية المبينة لكيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتعريف بحقائقها وأحكامها.

ثانياً: تطبيق قواعد الموازنة علىٰ جملة من آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، بما يجيب عن مشكلة البحث.

*** الدراسات السابقة:**

لم أقف علىٰ دراسة علمية جمعت بين الجانب النظري لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، والجانب التطبيقي لأثرها في نوازل جائحة «فيروس كورونا» المستجد – حسب علمي –، والدراسات النظرية التي لها صلة بقواعد الموازنة بين

المصالح والمفاسد كثيرة - يطول المقام بتعدادها -، أكتفي بذكر بعضها:

- ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، للباحث د. يونس محيي الدين فايز الأسطل، وهي رسالة دكتوراه قُدِّمت إلىٰ كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية عام ١٤١٦هـ.

- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، من تأليف: د. عبدالمجيد محمد السوسوة، وهو مؤلَّف صادر عن دار القلم للنشر والتوزيع بدولة الإمارات عام ١٤٢٥هـ، تناول فيه أحكام الموازنة بين المصالح والمفاسد.

- التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، للباحثين: د. محمود صالح جابر، ود. ذياب عبدالكريم عقل، وهو بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية في المجلد (٣٢) من عددها (١) الصادر عام ٢٠٠٥م.

- قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة، للباحث د. عبدالمجيد محمود الصلاحين، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في عددها (٢٤) الصادر عام ١٤٢٦هـ.

- كليات الترجيح بين المصالح المتزاحمة، للباحثين: عبدالله مصطفىٰ فواز، ومحمد عمر سماعي، وهو بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية في المجلد (٣٤) من عددها (١) الصادر عام ٢٠٠٧م.

- قواعد تعارض المصالح والمفاسد، للباحث أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في عددها (١٤٣) الصادر عام ١٤٢٩هـ.

- قاعدة (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح) وتطبيقاتها الطبية، للباحث أ.د. محمد بن عبدالعزيز المبارك، وهو بحث قُدِّم في مؤتمر (تطبيق القواعد الفقهية علىٰ المسائل الطبية) المنعقد في عام ١٤٢٩هـ، وشملت الدراسة عدداً من التطبيقات الطبية التي لا تتداخل مع موضوع هذا البحث.

- ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد - دراسة تأصيلية تطبيقية -، للباحث أ.د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية في عددها (٦٥) الصادر عام ١٤٣٦هـ.

- قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة - دراسة مقاصدية -، للباحث د. حارث بن محمد العيسىٰ، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية في عددها (٣) الصادر عام ١٤٣٧هـ.

والفرق بين البحث وهذه الدراسات يتمثل في الآتي:

أولاً: أن هذه الدراسات لم تتعرض للجانب التطبيقي لقواعد الموازنة علىٰ آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد؛ نظراً لجدة اكتشافه، وهو هدف رئيس لهذا البحث.

ثانيـاً: أن بعض قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد - خاصة ما يتعلق بحالات التساوي بينها - لا تزال بحاجة إلىٰ مزيد دراسة ونظر، حيث ينصرف الاهتمام في كثير من الدراسات إلىٰ بعض حالات الموازنة وقواعدها ذات الأثر الواضح في الفروع دون غيرها.

ثالثـاً: أن بعض هذه الدراسات لم تكن منصبة علىٰ دراسة القواعد الفقهية المختصة بكيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد، والتي هي محل العناية هنا؛ وذلك نظراً لتعدد متعلَّقات موضوع الموازنة.

*** منهج البحث:**

سرت في هذه الدراسة علىٰ المنهج العلمي المتعارف عليه بين الباحثين، ومن أبرز عناصره:

- استقراء المسألة في مظانها، معتمداً المصادر الأصيلة في كل فن بحسبه، ومستفيداً من المراجع المعاصرة.
- عزو الآيات إلىٰ سورها وبيان أرقامها في المتن.
- تخريج الأحاديث في الحاشية، ونقل حكم أهل الفن عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، مكتفيًا بهما في التخريج عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما.
- ذكر سنة وفاة كل عَلَم عقب وروده في المتن.
- التعريف بالكلمات الغريبة.
- مراعاة الدقة في توثيق المعلومات، والاعتماد علىٰ النسبة المباشرة ما أمكن.
- التوسط بين الإيجاز والإطناب في الكتابة، والتركيز علىٰ هدف البحث مع الاختصار في الواضحات، وترك التكرار.
- الاكتفاء بذكر معلومات الطباعة والنشر المتعلقة بالمصادر في قائمة مستقلة نهاية الدراسة.
- اختيار قواعد مشهورة تتناول أحكام الموازنة، وبناء دراسة المسائل عليها، مع مراعاة اتساع مدلولها ليشمل القواعد المشابهة التي يتم تناولها ضمن فقرة (الصيغ).
- اشتملت دراسة القواعد علىٰ العناصر الآتية:

أولاً: بيان المعنىٰ الإفرادي للقاعدة – إن احتيج إليه –.

ثانيًا: توضيح المعنىٰ الإجمالي للقاعدة.

ثالثًا: تعداد جملة من صيغ القاعدة، والمقارنة بينها.

رابعًا: بيان حكم القاعدة، والاستدلال له بأهم الأدلة.

خامسًا: التمثيل ببعض الفروع الفقهية.

- اشتملت دراسة التطبيقات علىٰ ما يأتي:

– توضيح صورة التطبيق – إن احتاج لذلك –.

– بيان وجه تردده بين المصالح والمفاسد.

– استنتاج حكمه وفقًا لما يقتضيه تطبيق قواعد الموازنة، وتعزيز ذلك بما يؤيده من كلام الفقهاء وجهات الإفتاء والمجامع – إن وجد –.

- تركَّز القسم التطبيقي علىٰ تحقيق غرض الدراسة ببيان كيفية التوصل إلىٰ أحكام آثار الجائحة من خلال تطبيق قواعد الموازنة عليها، وذلك دون توسع واستطراد بذكر ما ليس له صلة بهذا الغرض.
- راعيت تنوع التطبيقات الواردة في الدراسة مع دمج ما يناسب دمجه مما تشابه منها.

❋ خطة البحث:

- **المقدمة**، وتحتوي علىٰ أهمية الموضوع، وعنوانه، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- **التمهيد:** التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وبجائحة «فيروس كورونا» المستجد، وفيه مسألتان:

* **المسألة الأولىٰ:** التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.

* **المسألة الثانية:** التعريف بجائحة «فيروس كورونا» المستجد.

- **المبحث الأول: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:**
  - **تمهيد في:** أحوال اجتماع المصالح والمفاسد.
  - **المطلب الأول:** الضوابط العامة للموازنة بين المصالح والمفاسد.
  - **المطلب الثاني:** قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وفيه مسألتان:
    - **المسألة الأولىٰ:** الموازنة بين المصالح والمفاسد المتفاوتة.
    - **المسألة الثانية:** الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية.
  - **المطلب الثالث:** قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة، وفيه مسألتان:
    - **المسألة الأولىٰ:** الموازنة بين المصالح المتفاوتة.
    - **المسألة الثانية:** الموازنة بين المصالح المتساوية.
  - **المطلب الرابع:** قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة، وفيه مسألتان:
    - **المسألة الأولىٰ:** الموازنة بين المفاسد المتفاوتة.
    - **المسألة الثانية:** الموازنة بين المفاسد المتساوية.
- **المبحث الثاني: تطبيقات قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة علىٰ آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** تطبيقات الموازنة بين المصالح والمفاسد علىٰ آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.
  - **المطلب الثاني:** تطبيقات الموازنة بين المصالح علىٰ آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.

- **المطلب الثالث:** تطبيقات الموازنة بين المفاسد علىٰ آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.
- **الخاتمة.**

وأخيراً أحمد الله ﷻ وأشكره علىٰ ما تفضل به وأنعم، وأجزل وتكرم، وأبتهل إليه بأن يرفع عنا البلاء، وينزل الدواء والشفاء، ويرحم موتىٰ المسلمين، ويشفي المصابين، ويعوض المتضررين، ويديم عافيته علىٰ السالمين، ويجزي عنا خيراً كل من بذل وضحىٰ في هذه الأزمة.

كما أتوجه بالشكر للقائمين علىٰ مجلة جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية علىٰ مبادرتهم بتخصيص أحد أعداد المجلة في معالجة أحكام هذه النازلة.

ثم إن هذا جهد المقلِّ، أرجو أني وُفِّقت فيه لما يرضيه ﷻ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله عنه، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد[1].

***

(١) كان الفراغ من البحث في شهر شوال من عام ١٤٤١هـ، وما ورد فيه - خاصة في الجانب التطبيقي - يمثِّل الفترة التي تم إعداده فيها.

التمهيد

التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وبجائحة «فيروس كورونا» المستجد

وفيه مسألتان

*** المسألة الأولىٰ: التعريف بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد.**

يتوقف فهم المراد بـ(قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد) علىٰ معرفة مفرداتها:

أما (**القواعد**)، فهي جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: اسم فاعل من الفعل الثلاثي (قَعَدَ)، يقال: قعد يقعد قعوداً فهو قاعد، ولحقت به تاء التأنيث فصار (قاعدة)، ومادة الكلمة (ق ع د) تدل علىٰ معان متعددة، تعود إلىٰ معنىٰ الجلوس، ومنه: إطلاق القواعد من النساء علىٰ المسنِّات؛ لكثرة جلوسهن في البيوت، وتسمية شهر ذي القعدة بهذا الاسم؛ لجلوس العرب فيه عن الأسفار والغزو[1].

واشتق منه إطلاق: القاعدة بمعنىٰ أساس الشيء، وأصله الذي يبنىٰ عليه غيره؛ نظراً إلىٰ موالاة القاعدة المحسوسة للأرض كلصوق الجالس بالأرض[2]، ومنه قولهم: قواعد البناء: أي أسسه، وقواعد الهودج: الخشبات الأربع المعترضة في أسفله

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد (١/ ١٤٢)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ١٠٨)، كلاهما في مادة (ق ع د).

(٢) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١/ ١٠٥)؛ التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (١/ ٧١٨).

التي تكون أساسًا له[1].

وهذا المعنىٰ مناسب للمراد بالقاعدة في الاصطلاح؛ لأنها أساس معنوي لما يبنىٰ عليها من أحكام.

وأما القاعدة في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفاتها عند العلماء بمعناها العام المشترك بين العلوم، ومجملها يفيد بأن القاعدة عبارة عن جملة خبرية تتضمن حكمًا كليًا ينطبق علىٰ جزئياته، كقول الأصولي: الإجماع حجة[2].

والمراد بالقواعد هنا: القواعد ذات الموضوع الشرعي العملي، وهي القواعد الفقهية، ومن تعريفاتها: أنها: «قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية»[3]، كقول الفقيه: الضرر يزال.

وأما (**الموازنة**) فهي مصدر قياسي من الفعل الرباعي (وازَن)، يقال: وازن يوازن موازنة، ومادة (و ز ن) تدل علىٰ معنىٰ المعادلة وتقدير الشيء بمقابلته بغيره، يقال:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ١٠٩)؛ تاج العروس، الزبيدي (٩/ ٦٠)، كلاهما في مادة (ق ع د).

(٢) انظر في تعريفات القاعدة: شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ١٢٠)؛ التوضيح مع التلويح، المحبوبي (١/ ٣٤و٣٥)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١١)؛ التعريفات، الجرجاني (١٧١)؛ غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٥١)، وغيرها.

ولتعريفات القاعدة تفاصيل دقيقة يطول المقام بشرحها، انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين (٣٩-٥٧).

(٣) وهو تعريف د. يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية (٥٤)، والقضية هي قول يحتمل التصديق والتكذيب لذاته.

وازن بين الشيئين إذا قابل بينهما وعادل[1].

وهو المراد هنا، حيث يقوم الموازِن بمقارنة المصالح والمفاسد، ومقابلتها ببعض؛ ليقدِّر الراجح من المرجوح.

وأما (**المصالح**) فهي في اللغة: جمع مصلحة، والمصلحة مصدر ميمي من الفعل الثلاثي (صَلَح)، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحًا ومصلحة، ومادة (ص ل ح) تدل علىٰ نقيض الفساد، بمعنىٰ المنفعة، والخير[2].

وفي الاصطلاح: عرَّفها الغزالي (٥٠٥هـ) بمعناه العام أنها: «عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»[3].

وتطلق في اصطلاح العلماء - أيضًا - علىٰ المنفعة ذاتها أو الخير أو اللذة، وعلىٰ الأسباب الموصلة لها[4].

قال ابن القيم (٧٥١هـ): «المصلحة هي: النعيم واللذة، وما يفضي إليه»[5].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ١٠٧)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٦/ ٢٥٤)، كلاهما في مادة (و ز ن).

(٢) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٣/ ١١٧)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٣٠٣)، كلاهما في مادة (ص ل ح).

(٣) المستصفىٰ، الغزالي (١٧٤)، وانظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٠٤)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ١٠).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٣٣)؛ قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ١٤)؛ الإبهاج، ابن السبكي (٣/ ٥٤).

(٥) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٤).

وأما (**المفاسد**) فهي في اللغة: جمع مفسدة، والمفسدة مصدر ميمي من الفعل الثلاثي (فَسَد)، يقال: فسد الشيء يفسد فساداً ومفسدة، ومادة (ف س د) تدل علىٰ نقيض الصلاح، وخروج الشيء عن الاعتدال[1].

وتطلق في اصطلاح العلماء علىٰ الضرر ذاته أو الشرور أو الآلام، وعلىٰ الأسباب الموصلة لها[2].

قال العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «المفاسد ضربان: أحدهما: حقيقي، وهو: الغموم والآلام، والثاني: مجازي، وهو: أسبابها»[3].

وتنقسم كلٌّ من المصالح والمفاسد إلىٰ أقسام متعددة باعتبارات مختلفة تحسن الإشارة لأهمها[4]:

أولاً: أقسامهما بالنظر إلىٰ الأثر في قوام الحياة:

- ضرورية، وهي ما لا تستقيم الحياة بفقدها، وحصَرها بعضهم في: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

---

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٧/ ٢٣١)؛ المفردات، الراغب الأصفهاني (٦٣٦)، كلاهما في مادة (ف س د).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٣٣)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٤)؛ التلويح، التفتازاني (٢/ ١٢٧).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ١٤).

(٤) انظر في هذه التقسيمات: المستصفىٰ، الغزالي (٧٣)؛ قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٥٧)، (٢/ ٧٢)؛ الفروق، القرافي (٣/ ٢٩١)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٠٥)؛ مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١١/ ٣٤٣)؛ القواعد، المقري (٥١١)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٧، ٥٧، ٥١١)؛ التحبير،المرداوي (٧/ ٣٣٧٩)؛ مقاصد الشريعة،ابن عاشور (٢٧٩).

- حاجية، وهي ما يصيب الناسَ حرج ومشقة بفقدها، كالرخص الشرعية المخففة، وإباحة البيوع.

- تحسينية، وهي التي ترجع إلىٰ إجراء الحياة مجرىٰ مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، كالطهارة، وأخذ الزينة.

فالعمل المؤدي إلىٰ: إيجاد الأقسام الثلاثة مأمور به لتحصيل مصلحته، والعمل المؤدي إلىٰ: فقدها منهي عنه لدفع مفسدته.

ولكلٍّ من هذه الأقسام الثلاثة مكملات ومتممات شُرعت ليتحقق المقصد منها علىٰ أكمل الوجوه، كإظهار شعائر الدين بالأذان وصلوات الجماعة، ومنع ذرائع الزنا من النظر والخلوة تتميماً لصيانة الأعراض.

ثانياً: أقسامهما بالنظر إلىٰ قوة الثبوت:

- قطعية، وهي التي يُتيقن ثبوتها، كمصالح الإيمان، ومفاسد الكفر.

- ظنية، وهي التي يُظن ثبوتها دون يقين، كمصالح الربح، ومفاسد الخسارة في غالب المعاملات.

- موهومة، وهي التي يُتوهم ثبوتها شرعاً أو عقلاً، كتوهم مصلحة مؤثرة في الربا، أو مفسدة مؤثرة في البيع.

ثالثاً: أقسامهما بالنظر إلىٰ الشمول:

- عامة، وهي التي تشمل كافة الناس أو أغلبهم، كالمصالح والمفاسد المتعلقة بحماية بلاد الإسلام.

- خاصة، وهي التي تختص بأفراد أو طوائف، كالمصالح والمفاسد المتعلقة بأهل صنعةٍ ما أو بآحاد الناس.

رابعًا: أقسامهما بالنظر إلىٰ اعتبار الشارع:

- معتبرة، وهي ما شهد الشرع باعتباره، كمصالح الحدود، ومفاسد الموبقات.

- ملغاة، وهي ما شهد الشرع بعدم اعتباره، كمصالح بيع الخمر، ومفاسد القصاص.

- مرسلة، وهي ما لا يَشْهد له دليل شرعي معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، كمصلحة جمع القرآن، ومفسدة ترك جمعه.

وبناء علىٰ ما سبق يتبين المراد بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد بأنها الأحكام الكلية التي يبني عليها الفقهاء المقارنة والمقابلة بين المنافع والمضار وأسبابهما إذا تعارضت؛ ليُتَوَصل بها إلىٰ أقرب الأحكام لمقصود الشرع.

*** المسألة الثانية: التعريف بجائحة «فيروس كورونا» المستجد**

تنشأ الأمراض بعد تقدير الله ﷻ بعدة مسببات، منها: ما يعرف بـ«الفيروسات»، وهي: عبارة عن كائنات ضارة دقيقة لا ترىٰ بالعين المجردة قابلة للتكاثر.

وهي تتنوع إلىٰ أنواع كثيرة مختلفة، منها: ما يعرف بـ«الفيروسات التاجية أو الإكليلية» نسبة إلىٰ شكلها المشابه للتاج أو الإكليل، وهي المشتهرة باسمها الأجنبي «فيروسات كورونا = coronaviruses».

و لهذا النوع من «الفيروسات» سلالات متعددة تتسبب - بعد تقدير الله - في العديد من الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي لدىٰ الإنسان والحيوان، وقد تم اكتشاف آخر «فيروس» من سلالة «فيروسات كورونا» في بلاد الصين أواخر العام

٢٠١٩م، وقد تفشىٰ بسببه المرض المستجد المسمىٰ بـ«كوفيد-١٩ = COVID-19»[١].

وهو مرض يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب قد يتسبب في مضاعفات حادة تصل إلىٰ الوفاة أحيانًا، ويعد من الأمراض المعدية سريعة الانتشار بين الناس حتىٰ اجتاح أغلب بلدان العالم، وهو ينتقل بين الأفراد عن طريق المخالطة القريبة، وملامسة الأسطح الملوثة بـ«الفيروس»، وتشير بعض الدراسات إلىٰ احتمال انتقاله عبر الهواء.

ونظراً لجدة اكتشافه لم يُعرف علاجه حتىٰ وقت كتابة البحث، مما ساهم - بعد تقدير الله - في كثرة أعداد المصابين به، وسرعة تفشيه، وتوسُّع نطاقه، ولذا صُنِّف ضمن الأوبئة الجائحة، وقد ترتبت عليه آثار كبيرة في المجالات الدينية، والصحية، والأمنية، والاجتماعية، وغيرها[٢].

---

(١) الاسم الإنجليزي لهذا المرض مركب من:

- "co" هما أول حرفين من كلمة "كورونا = corona".
- و" vi" هما أول حرفين من كلمة "فيروس = virus".
- وحرف "d" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية "disease".
- ورقم"19" نسبة إلىٰ العام الميلادي "2019" الذي اكتشف فيه.

انظر: الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة: (https://cutt.us/MRFyd)

(٢) انظر فيما سبق:

- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: (https://cutt.us/JSfUN) + (https://cutt.us/zgJb8) + (https://cutt.us/Ln99a).
- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة: (https://cutt.us/MRFyd).
- الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية: (https://cutt.us/n4ysP).
- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: الندوة الطبية الفقهية: فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية:

http://www.iifa-aifi.org/5254.html

المبحث الأول
قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

*** تمهيد: في أحوال اجتماع المصالح والمفاسد.**

قامت هذه الشريعة علىٰ مبدأ تحصيل المصالح ودفع المفاسد، ولا خلاف في ذلك حال انفراد المصلحة أو المفسدة، بل إن هذا يعد المقصد العام للشريعة(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «الشريعة مبناها علىٰ تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»(٢).

وحالة انفراد المصلحة أو المفسدة خارجة عن محل الدراسة؛ لأنها لا تقتضي موازنة، فالموازنة تتطلب وجود طرفين يوازن بينهما؛ ليقدم الأرجح منهما.

ولذا لابد من تزاحم المصالح أو المفاسد أو هما معًا علىٰ محل واحد، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر:

- إما أن يمكن الجمع بين تحصيل المصالح ودفع المفاسد، فهنا لا حاجة للموازنة - أيضًا -.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ١٧)؛ الذخيرة، القرافي (١/ ١٤٦)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢١٤)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/ ٩)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٢)؛ مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (٢٧٣).
وتحسن الإشارة - هنا - إلىٰ أن العلماء مختلفون في إثبات المصالح والمفاسد الخالصة.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٠/ ١٩٣).

- وإما أن يمتنع الجمع بينهما، فهذا هو محلّ الموازنة، ولها أحوال[1]:

الحال الأولىٰ: تعارض المصلحة والمفسدة، ولا تخلو من ثلاث حالات:

- الأولىٰ: رجحان المصلحة علىٰ المفسدة.
- الثانية: رجحان المفسدة علىٰ المصلحة.
- الثالثة: تساوي المصلحة والمفسدة.

الحال الثانية: تعارض المصلحتين، ولا تخلو من حالتين:

- الأولىٰ: رجحان إحدىٰ المصلحتين علىٰ الأخرىٰ.
- الثانية: تساوي المصلحتين.

الحال الثالثة: تعارض المفسدتين، ولا تخلو من حالتين:

- الأولىٰ: رجحان إحدىٰ المفسدتين علىٰ الأخرىٰ.
- الثانية: تساوي المفسدتين.

ولكلٍّ من هذه الأحوال وما تفرع عنها قواعد فقهية متعددة وضعها أهل العلم تبين أحكام الموازنة بين المصالح والمفاسد فيها، وبيانها في المطالب الآتية - بإذن الله -.

***

(١) انظر: المحصول، الرازي (٦/ ١٦٥)؛ الفوائد، العز بن عبدالسلام (٥١)؛ الفروق، القرافي (٤/ ٣٩)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٤ وما بعدها)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٩).

*** المطلب الأول: الضوابط العامة للموازنة بين المصالح والمفاسد.**

من المناسب قبل دراسة القواعد عرض الضوابط العامة للموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لتكون بمثابة تحريرٍ لمحل الدراسة، وتحديدٍ لمجالات تطبيقها، حيث إن القواعد تصاغ عادة بصيغ عامة قد توهم اشتمالها علىٰ ما لا يصح اندراجه تحتها، ويمكن إجمال تلك الضوابط فيما يأتي:

- الضابط الأول: أن تقدير المصالح والمفاسد لابد أن يخضع لميزان الشرع.

فإن المصالح والمفاسد متغيرة وغير منضبطة، تختلف من مكان إلىٰ مكان، ومن زمان إلىٰ زمان، ومن نظر إلىٰ نظر، وتتنازعها الأهواء، ولا يضبط هذا الأمر سوىٰ معيار الشرع، فالعبرة في تحديد المصالح والمفاسد، ومعرفة مقاديرها، ورجحان بعضها علىٰ بعض إلىٰ الشرع، ولا مبالاة بما خالفه مما قد يُتوهم أنه مصلحة أو مفسدة.

قال العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «أما مصالح الدارين، وأسبابها، ومفاسدها، فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طُلب من أدلة الشرع»[1].

ولذا لابد أن تكون المصلحة من جنس ما أقرَّه الشرع أو ملائمة له، والمفسدة من جنس ما ألغاه الشرع أو ملائمة له، وبهذا الضابط يحترز عن إدخال الهوىٰ والعقل المجرد عن الشرع في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

قال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): «معرفة أعداد المصالح والمفاسد، ومقاديرها، والترجيح بين المقادير، لا يستقل العقل به، بل قد يرد الترجيح في الشرع لأحد

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ١٠)، وانظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٦٣، ٧٧).

الأمرين علىٰ الآخر مع شعور النفس بالتساوي ظاهراً»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «القول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله – تعالىٰ – قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة... لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة»[2].

ولا يعني ذلك إلغاء الاجتهاد في معرفة المصالح والمفاسد، بل المراد بيان حدوده، وأن مرتبته بعد العجز عن تحصيل الدليل الشرعي، فيجتهد في ذلك بما يلائم ما جلبه الشارع من مصالح، وما ألغاه من مفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتىٰ قدر الإنسان علىٰ اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقَلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدلالتها علىٰ الأحكام»[3].

وهذا الضابط يستلزم أن يكون القائم بالموازنة متأهلاً في علوم الشريعة؛ فإن إخضاع الموازنة بين المصالح والمفاسد لميزان الشرع يستدعي إحاطةً بأدلته وأحكامه ومقاصده، وفهماً لتراتيبها، ودقةً في تطبيق قواعد الترجيح بينها وفق المتقرر في علم أصول الفقه، ويؤكد هذا: أن مقادير العديد من المصالح والمفاسد، ومعرفة

(١) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٤/ ٤٩٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) المصدر السابق (٢٨/ ١٢٩)، وانظر: المستصفىٰ، الغزالي (١٧٩)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٢٣).

الراجح من المرجوح تقريبية اجتهادية، يقول العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «أكثر المصالح والمفاسد لا وقوف علىٰ مقاديرها وتحديدها، وإنما تعرف تقريباً؛ لعزة الوقوف علىٰ تحديدها»(١).

ويقول ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) عن الموازنة بين المصالح والمفاسد: «من ذلك ما يظهر فيه الترجيح؛ إما بالنظر إلىٰ المصالح والمفاسد الدنيوية علىٰ ما تقتضيه العادة والوجود، وإما بالنظر إلىٰ القواعد الشرعية... ثم من ذلك ما يظهر ويستقل الفهم به، ومنه ما يخفىٰ، ولا يعلم إلا من جهة تقديم الشرع أحدَ الأمرين علىٰ الآخر»(٢).

ولذا وجب اختصاص مثل هذا بنظر المجتهد، كما يقول ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «البحث عن المصالح أو المفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين»(٣).

وتحسن الإشارة إلىٰ أن إدراك مقادير المصالح والمفاسد قد ينفرد به المجتهد، وقد يستدعي إدراكُها الاستناد إلىٰ أقوال الموثوقين من أهل الخبرة والاختصاص بحسب نوع المسألة المنظورة، وذلك كجملة من مسائل البحث.

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «ما أشكل أمره من الأمراض: رُجع فيه إلىٰ قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك، والتجربة، والمعرفة»(٤).

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبدالسلام (١٠٠).

(٢) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٤/ ٤٩٧).

(٣) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٤).

(٤) المغني، ابن قدامة (٨/ ٤٩٠و٤٩١)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٩/ ٣٦)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٤)

- الضابط الثاني: أن يوجد تعارض يدعو إلىٰ الموازنة والترجيح.

فالأصل في الشرع: الجمع بين جلب المصالح ودفع المفاسد، ولا يُحتاج إلىٰ الموازنة والترجيح إلا عند وجود تعارض لا يمكن بسببه تحصيل الأمرين معًا، فالغرض من الموازنة دفع ذلك التعارض بإعمال أرجحهما، ولذا لابد من التثبت من وجود تعارض حقيقي بينهما، وبهذا الضابط يحترز عن أمرين:

الأمر الأول: ما لا تعارض فيه حقيقة، كأن يُتوهم وجود مصلحة معارضة لمفسدة أو العكس، ففي هذه الحالة لا يوجد تعارض حقيقي، فالحكم للمتيقن، ولا عبرة بالمتوهم[1].

قال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «ومن الذي جوَّز النظر إلىٰ مصلحة موهومة منازع في وجودها»؟![2].

ومن هنا يُعلم أنه لابد من دقة النظر في ثبوت المصلحة أو المفسدة قبل الموازنة.

الأمر الثاني: ما لا يدعو إلىٰ الموازنة، كأن يمكن الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، أو يمكن الانتقال إلىٰ غيرهما، فمثل هذا لا مدخل للموازنة فيه، ولا حاجة معه للترجيح[3].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٢٣)؛ أسنىٰ المطالب، الأنصاري (١/ ٢٩١)؛ فيض القدير، المناوي (١/ ٣٤٥).

(٢) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيتمي (٤/ ٨٣).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٩٨)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٩)؛ المنثور، الزركشي (١/ ٣٤٨و٣٤٩)؛ تقرير القواعد،=

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ):«إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا»[١].

وينبغي التنبيه هنا علىٰ أن باب الترجيح واسع جداً، ولذا استغنىٰ بعض علماء الأصول عن حصر المرجِّحات بوضع ضابط كلي يقوم علىٰ أن كل ما أدَّىٰ إلىٰ تغليب الظن بأحد المتعارضين بوجه معتبر صح الترجيح به[٢].

وليس من غرض هذا البحث حصر المرجحات، وإنما تكفي الإشارة إلىٰ أهمها -كما سيأتي بإذن الله-، مع التأكيد علىٰ ضرورة التزام الناظر بقواعد الترجيح، ومراتب الأحكام والأدلة وفق المتقرر عند الأصوليين.

- الضابط الثالث: أن لا ينتج عن الموازنة إيقاع مفسدة أو تفويت مصلحة مماثلة أو أعلىٰ.

فإن الهدف من الموازنة تحصيل أعظم المصالح، ودفع أشد المفاسد، فلا يسوغ أن ينتج عنها ما يفوِّت هذا الهدف، وذلك وفقاً للقاعدة المتفق عليها: «دفع المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلىٰ مثلها أو أعظم»[٣].

فهذا عام يشمل جميع حالات جلب المصالح ودفع المفاسد، ويدخل في ذلك

=ابن رجب (٢/ ٤٦٣)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي (١/ ٢٣٤).

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٣/ ٣٤٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٧٢٦)؛ التحبير، المرداوي (٨/ ٤٢٧٢)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٢٨٢).

(٣) القواعد، المقري (٥١٤)، ونقل الاتفاق عليها.

ما ينتج عن الموازنة إذا استدعىٰ الأمر وجود مفسدة أو تفويت مصلحة مماثلة – ما لم يضطر لإحداهما في نفسه كما سيأتي – أو أعلىٰ[1].

كأن يدفع المُكْرَه بالقتل عن نفسه مفسدة الهلاك بقتل معصوم مثله، أو يفوِّت المرء مصلحة الواجب بالانشغال عنها بمصلحة المستحب، ونحو ذلك مما فُقِد فيه هذا الضابط.

ويضاف هنا: ما يتعلق بحفظ حق الآخرين وضمانه إن استدعىٰ درءُ المفسدة إهداره، ففي ضمانه جمع بين مصلحة حفظ الحقوق ودرء المفاسد، وهو ما دلت عليه القاعدة المتقررة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»[2].

كأن يأكل المضطر طعاماً مملوكاً لمعصوم دون إذنه؛ درءاً لمفسدة الاضطرار عن نفسه بارتكاب مفسدة الاستيلاء علىٰ ملك غيره، فترجيح درء هذه المفسدة علىٰ الأخرىٰ لا يعني سقوط حق مالك الطعام فيه، فيضمنُه الآكل؛ جمعاً بين درء مفسدة المضطر، وجلب مصلحة المالك.

ومن الجدير بالذكر: أن كلاً من المصلحة والمفسدة – غير الخالصتين – يلازم الآخر، فإنَّ دفع المفسدة: مصلحة، وتفويت المصلحة: مفسدة، ولهذا تأثير علىٰ تكييفهما حسب الجهة التي ينظر لها المجتهد، ولكنه غير مؤثر في نتيجة الموازنة؛ لأن

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٤٢)؛ المنثور، الزركشي (٢/ ٣٢١)؛ فتح الباري، ابن حجر (١/ ١٤٦)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٦)؛ أسنىٰ المطالب، الأنصاري (١/ ١٨٤)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٤).

(٢) ترتيب اللآلئ، ناظر زاده (١/ ٣٤٥)، ووردت بمعناها في: تقرير القواعد، ابن رجب (١/ ٢٠٦)، وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٦)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٤).

الراجح هو المقدم أيًّا كان كما سيتبين – بإذن الله –.

وقد وضع العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) عدداً من القواعد يشير فيها إلىٰ معنىٰ التلازم، منها: «كل مصلحة أوجبها الله ﷻ فتركها مفسدة محرمة، وكل مفسدة حرمها الله – تعالىٰ – فتركها مصلحة واجبة...»[1].

كما أن بعض العلماء قد أرجع (قاعدة جلب المصلحة الغالبة) إلىٰ (قاعدة دفع المفسدة) من جهة أن ترك المصلحة الراجحة يعد مفسدة، وهذا يؤيد المعنىٰ السابق، يقول السيوطي (٩١١هـ): «وقد يراعىٰ المصلحة لغلبتها علىٰ المفسدة ... وهذا النوع راجع إلىٰ ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة»[2].

***

(١) الفوائد، العز بن عبدالسلام (٥٠)، وانظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٥٧و١٥٨)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٢).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٨)، وانظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨).

*** المطلب الثاني: قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.**

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولىٰ: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتفاوتة.

إذا تفاوتت المصالح والمفاسد بأن كان بعضها أقوىٰ من بعض ثم تزاحمت علىٰ محل واحد، وتعارضت تعارضاً لا يقبل الجمع فالحال فيها لا يخلو:

- إما أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة.
- وإما أن تكون المفسدة أرجح من المصلحة.

وقد تعددت القواعد الفقهية الدالة علىٰ كيفية الموازنة في هاتين الحالتين إلا أنها تعود في مجملها إلىٰ معنىٰ واحد، وهو: تقديم الراجح في كلٍّ منهما، فإن ترجحت المصلحة قُدِّمت، وإن ترجحت المفسدة قُدِّمت.

ومن أشهر القواعد التي صاغت هذا المعنىٰ:

«**إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدّم أرجحهما**»[1].

المعنىٰ الإفرادي للقاعدة:

أما معنىٰ (**المصلحة**) و(**المفسدة**) فقد سبق التعريف به[2].

وأما كلمة (**قُدِّم**): فهي فعل ماضٍ مبني للمجهول يعود علىٰ الموازِن بين المصالح والمفاسد، مأخوذ من الفعل الرباعي (قدَّم)، يقال: قَدّم وقُدِّم، ومادة (ق د م) تدل علىٰ معنىٰ السَبْق، يقال: تقدم بالخيل إذا سبق به[3].

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٦)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٠/ ٥٣٨).

(٢) انظر: المسألة الأولىٰ من تمهيد هذا البحث.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٦٥)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٣/ ٢٣٥)، كلاهما في=

والتقديم المراد في القاعدة داخل في هذا المعنىٰ، فالراجح من المصلحة أو المفسدة أسبق في الإعمال والحكم.

وأما كلمة (**أرجحهما**):فهي اسم تفضيل من الفعل الثلاثي (رَجَح)، يقال: رجح يرجح رجحانا فهو أرجح، ولحق به ضمير التثنية العائد علىٰ المصلحة والمفسدة، ومادة (ر ج ح) تدل علىٰ معنىٰ وزن الشيء وزيادته، يقال: رجح الشيء بيده: أي وزنه ونظر ما ثقله، ومنه: رجحان الميزان إذا زاد الثقل في إحدىٰ كفتيه، فغلب الأخرىٰ[1].

وهذا هو المعنىٰ المراد هنا بالنسبة إلىٰ المصلحة أو المفسدة، فإن زادت إحداهما حتىٰ غلبت الأخرىٰ صار الحكم لها، وذلك إما بتحصيل المصلحة الراجحة، وإما بدرء المفسدة الراجحة.

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة أن المصلحة والمفسدة المتفاوتتين إذا وقع بينهما تعارض تام، ولم يتمكن المكلف من الجمع بين تحصيل المصلحة ودفع المفسدة فإن الأمر لا يخلو:

- إما أن ترجح المصلحة علىٰ المفسدة، فالحكم: تحصيل المصلحة الراجحة، ويغتفر ارتكاب المفسدة المرجوحة.
- وإما أن ترجح المفسدة علىٰ المصلحة، فالحكم: درء المفسدة الراجحة، ويغتفر فوات المصلحة المرجوحة[2].

=مادة (ق د م).

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٣/ ٧٨)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٤٨٩)، كلاهما في مادة (ر ج ح).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٤)،=

*** صيغ القاعدة عند العلماء:**

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنىٰ هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلىٰ ثلاثة أصناف[1]:

الصنف الأول: صيغ مرادفة لمعنىٰ القاعدة السابق، ومنها:

- «إذا تعارضت المفاسد والمصالح وجب تقديم أرجحها»[2].
- «الضابط...: التوازن بين المصلحة والمفسدة فما رجح منها غلب»[3].
- «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها»[4].
- «إن المصلحة والمفسدة، والمنفعة والمضرة، واللذة والألم، إذا تقابلا فلابد أن يغلب أحدهما الآخر فيصير الحكم للغالب»[5].
- «إذا... تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم»[6].

=المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٩و١٣٠).

(١) انظر في غير ما ذكر: الذخيرة، القرافي (١/ ١٩٨) و(١٣/ ٣٢٢)؛ الفروق، القرافي (٤/ ٧٩)؛ القواعد، المقري (٢٦٣)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/ ١٤٦)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢/ ٥٠٧).

(٢) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٤/ ٤٨٩).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٩٦).

(٤) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩).

(٥) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٦).

(٦) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٩/ ٨٩)؛ الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، الهيتمي (٤/ ٣٤٨).

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها - علىٰ اختلاف أساليبها وبعض ألفاظها - تدل علىٰ معنىٰ القاعدة نفسه، ولا تخرج عنه، كما أنها اتفقت علىٰ إطلاق صفة الرجحان دون تقييد، فأي طريق معتبر يثبت به رجحان المصلحة أو المفسدة يصار إليه، وامتازت الصيغة الأخيرة بإيراد قيد الموازنة، وهو تعذر الجمع.

الصنف الثاني: صيغ اقتصرت علىٰ إحدىٰ الحالتين السابقتين:

أ- فمن الصيغ التي تناولت حالة تقديم المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة المرجوحة:

- «تقديم المصالح الراجحة علىٰ المفاسد المرجوحة محمود حسن»[1].
- «تحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة»[2].
- «تغليب المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة المرجوحة»[3].

ب- ومن الصيغ التي تناولت حالة تقديم المفسدة الراجحة علىٰ المصلحة المرجوحة:

- «كل مفسدة رجحت علىٰ مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة»[4].
- «الشرائع... تنهىٰ عما ترجحت مفسدته، وإن كان فيه مصلحة مرجوحة»[5].
- «لا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة»[6].

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٣/ ٢١٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٥/ ٣٢٥).

(٣) المنثور، الزركشي (٣/ ٢١٥) و(١/ ١٢٨)؛ أسنىٰ المطالب، الأنصاري (١/ ١٦).

(٤) الفوائد، العز بن عبدالسلام (٥١).

(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية (٦/ ١٧).

(٦) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٣/ ٢١٤).

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها تتفق مع حكم القاعدة في تقديم الراجح على المرجوح، إلا أنها أخص منها من جهة انفرادها بتناول إحدى الحالتين دون الأخرى، وهذا يعود إلى تنوّع الصياغة غير المؤثر.

الصنف الثالث: صيغ تناولت إحدى حالتي القاعدة مع تقييدها بأوصاف تبين أسباب الترجيح:

أ- فمن الصيغ التي تناولت حالة تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة:

- «تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها»(١).
- «ترجيح المصلحة العظيمة... على المفسدة الحقيرة»(٢).
- «التزام مفسدة خاصة... لتحصيل مصلحة عامة كثيرة أولى من العكس»(٣).
- «المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة»(٤).
- «مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم»(٥).

ب- ومن الصيغ التي تناولت حالة تقديم درء المفسدة الراجحة على المصلحة

(١) القواعد، المقري (١١٣)، وقريب منها ما جاء في: فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٢٣٥).

(٢) الفروق، القرافي (٣/ ٢١).

(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢١٥).

(٤) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٧/ ١٨٥)، وقريب منها ما جاء في: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢١٥).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/ ٢٦٩)، وانظر: أسنى المطالب، الأنصاري (١/ ٣١٤)، وهذا بناء على رأيهم.

المرجوحة:

- «درء المفسدة المحققة أولىٰ من جلب المصلحة المتوهمة»[1].
- «دفع مفسدة الحرام مقدمة علىٰ تحصيل مصلحة المندوب»[2].
- «درء مفسدة المكروه أهم من تحصيل مصلحة المستحب»[3].

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها قد اتفقت مع القاعدة في الحكم، حيث يتقدم الراجح فيها علىٰ المرجوح، ولكنها امتازت بالإشارة إلىٰ بعض أوجه الترجيح، كأوصاف: الغلبة، والعموم، والتيقن، والفورية، ونحوها مما يزيد الظن بتغليب موصوفها علىٰ أضداده.

وعليه فهي أخص من مدلول القاعدة من جهة اختصاصها بإحدىٰ حالتيها، وبما توفرت فيه قيود المصلحة والمفسدة المذكورة، ويمكن أن تعدَّ قواعد هذا الصنف متفرعة عن القاعدة محل البحث.

وخلاصة ما سبق أن كافة هذه الصيغ من الأصناف الثلاثة لا تخالف حكم القاعدة المفيد لتقديم الراجح من المصالح والمفاسد المتعارضة.

ومما له صلة بهذه القاعدة: القاعدة المشهورة: «درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح»[4]، فإن مدلولها: يتفق مع حكم القاعدة في تقديم درء المفسدة الراجحة علىٰ

---

(١) فيض القدير، المناوي (١/ ٣٤٥)، وانظر: الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيتمي (٤/ ٨٣).

(٢) أسنىٰ المطالب، الأنصاري (١/ ٤٣١)؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٤١٧).

(٣) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٤/ ٣٥٤).

(٤) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٠٥).

المصلحة المرجوحة، وينفرد بشموله لحالة تساوي المصالح والمفاسد، فوفقـًا لعموم صيغتها يعد درء المفسدة أولىٰ من جلب المصلحة سواءً تساوت مع المصلحة أم لا.

وعليه فهناك عموم وخصوص وجهي بين هاتين القاعدتين:

- فقد اتفقتا علىٰ تقديم درء المفسدة إذا ترجحت علىٰ المصلحة.
- وانفردت القاعدة محل البحث بشمولها لتقديم المصلحة إذا ترجحت علىٰ المفسدة.
- وانفردت قاعدة «درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح» بشمولها لتقديم درء المفسدة إن تساوت مع المصلحة.

وسيأتي مزيد بيان لهذه القاعدة في المسألة الآتية – بإذن الله –.

حكم القاعدة:

لم أقف علىٰ قول مخالف في صحة تقديم جلب المصلحة الراجحة إذا عارضتها مفسدة مرجوحة، وتقديم درء المفسدة الراجحة إذا عارضتها مصلحة مرجوحة، بل نُقل الإجماع علىٰ ذلك كما سيأتي – بإذن الله –.

ومن أهم الأدلة الدالة علىٰ صحة حكم القاعدة ما يأتي:

أولاً: استقراء نصوص الشريعة وأحكامها، فإنها تدل علىٰ جلب المصالح الراجحة وإن اقتضت وجود مفاسد مرجوحة، ودرء المفاسد الراجحة وإن اقتضت فوات مصالح مرجوحة:

أ- فمن الأدلة علىٰ تقديم جلب المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة المرجوحة:

- قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢١٦].

وجه الدلالة: أن القتال يتضمن مفسدة التعرض للضرر والهلاك، لكنها اغتفرت في مقابل المصلحة الراجحة العائدة إلىٰ حفظ الضروريات، ولذا جاء الأمر به[1].

- وقول النبي ﷺ: (**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس**)[2].

وجه الدلالة: أن الكذب يعدّ من كبائر الذنوب، ومفسدته ظاهرة إلا أن الشرع قد أجازه في مواضع تكون مصلحته غالبة علىٰ مفسدته، ومنها: الكذب بغرض الإصلاح بين المتخاصمين[3].

- وقوله ﷺ: (**من اقتنىٰ كلبًا، إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان**)[4].

وجه الدلالة: أن اقتناء الكلب يعد من المفاسد، ولذا جاء النهي عنه، ومع ذلك اُستثني كلب الصيد والماشية؛ لرجحان مصلحته علىٰ مفسدته[5].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١١/ ٦٢٤) و(٢٤/ ٢٧٩)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب الصلح - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) في (٣/ ١٨٣) برقم (٢٦٩٢)، ومسلم في صحيحه في (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه) في (٤/ ٢٠١١) برقم (٢٦٠٥).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ١١٢)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٨)؛ غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه في (كتاب المساقاة - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك) في (٣/ ١٢٠١) برقم (١٧٥٤)، وبنحوه: البخاري في صحيحه في (كتاب الذبائح والصيد - باب من اقتنىٰ كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) في (٧/ ٨٧) برقم (٥٤٨٠).

(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٧).

ب- ومن الأدلة علىٰ تقديم درء المفسدة الراجحة علىٰ المصلحة المرجوحة:

- قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وجه الدلالة: أن سب آلهتهم يتضمن مصالح شرعية، ومع ذلك جاء النهي عنه لما يترتب عليه من مفسدة أكبر، وهي سب الله ﷻ، مما يدل علىٰ أن المفسدة الراجحة تُدرأ وإن فاتت المصالح المرجوحة(١).

- وقوله ﷻ عن الخمر والميسر: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة:٢١٩].

وجه الدلالة: أن الله - تعالىٰ - جعل الإثم - وهو مفسدة - أكبر من منافع الخمر والميسر، ومع وجود تلك المنافع إلا أن الشرع جاء بتحريمهما؛ ترجيحاً لدرء مفسدة الإثم الراجحة علىٰ جلب تلك المنافع المرجوحة(٢).

- وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **(لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها علىٰ أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت)**(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ توقف عن إعادة بناء البيت علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١٠)، وأشار له الشاطبي في الموافقات (٥/ ١٨٥).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ٩٨)؛ مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١١/ ٦٢٤)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها) في (٢/ ١٤٦) برقم (١٥٨٥)، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها) في (٢/ ٩٦٨) برقم (١٣٣٣).

مع المصلحة في ذلك؛ ترجيحاً لدفع مفسدة الفتنة عن المسلمين حديثاً، مما يدل علىٰ أن درء المفسدة الراجحة مقدم[1].

وغيرها كثير مما يدل بوضوح علىٰ أن الشرع يقدم الراجح من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما.

ثانياً: الإجماع علىٰ صحة تقديم الراجح عند تعارض المصلحة والمفسدة، وقد نقله جمع من أهل العلم[2].

قال العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «تقديم المصالح الراجحة علىٰ المفاسد المرجوحة محمود حسن، ودرء المفاسد الراجحة علىٰ المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء علىٰ ذلك، وكذلك الشرائع»[3].

كما أن الإجماع منعقد علىٰ وجوب العمل بالراجح[4]، والقاعدة داخلة في هذا؛ فهي قائمة علىٰ الترجيح.

وقد بيَّن المقري (٧٥٨هـ) ذلك بقوله: «العمل بالراجح واجب بالإجماع؛

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ١٩٥)؛ الموافقات، الشاطبي (٤/ ٤٢٨)؛ فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٤٤٨).

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (١/ ١٩٨)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٣٠)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/ ١٤٣).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٥) بتصرف يسير، وانظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ٩٦).

(٤) انظر: المحصول، الرازي (٦/ ٤٠)؛ الفائق، الهندي (٢/ ٣٤٤)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٦٧٩)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ١٩٤و٤٨٦)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٤٨١)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/ ٢٧٥)؛ التحبير، المرداوي (٨/ ٤١٤٥).

فتسقط المفسدة المرجوحة للمصلحة الراجحة إذا تعذّر الجمع»[1].

وبما أن القاعدة تقوم علىٰ الترجيح فينبغي التأكيد علىٰ ضرورة التقيد بمراتب المصالح والمفاسد قوة وضعفاً عند الترجيح وفق تقريرات الأصوليين والفقهاء، ومنها ما تفيده القواعد المقيدة ببعض أوصاف الترجيح التي سبق إيرادها، وتحسن الإشارة إلىٰ أهم تلك المرجحات عند تعارض المصالح والمفاسد، وهي تتعدد باعتبارات مختلفة[2]:

- فبالنظر إلىٰ قوة الرتبة: تقدم الضروريات علىٰ الحاجيات، والحاجيات علىٰ التحسينيات، وكل رتبة علىٰ مكملاتها، وتترتب الضروريات الخمس - علىٰ اختلاف في بعضها -: حفظ الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال، وتقدم مصلحة الواجب علىٰ المندوب، ومفسدة المحرم علىٰ المكروه، إلىٰ غير ذلك.
- وبالنظر إلىٰ الشمول: يقدم العام علىٰ الخاص.
- وبالنظر إلىٰ قوة الثبوت: يقدم المتيقن علىٰ المظنون، والمظنون علىٰ المشكوك فيه أو الموهوم.
- وبالنظر إلىٰ الزمن: يقدم الناجز الفوري علىٰ المتراخي، والدائم علىٰ المؤقت.
- وبالنظر إلىٰ الأثر: يقدم ذو الأثر المتعدي علىٰ القاصر، والغالب علىٰ النادر،

(١) القواعد، المقري (٢٦٣)، وانظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢١٤)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢/ ٥٠٧).

(٢) انظر: ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد، أ.د. عبدالوهاب الرسيني (٢١٢-٢١٨)، وقد استفاض في ذكرها.

وما كثرت مصالحه أو مفاسده علىٰ ما قلّت، وما يفوت أثره علىٰ ما لا يفوت، وما لا بدل له علىٰ ما له بدل.

فروع القاعدة:

أولاً: من فروع حالة تقديم جلب المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة المرجوحة[1]:

الفرع الأول: الترخيص في قول كلمة الكفر لمن أُكره عليها مع اطمئنان القلب بالإيمان؛ تقديماً للمصلحة الراجحة بحفظ النفس علىٰ المفسدة المرجوحة الناشئة عن التلفظ بكلمةٍ ينكرها القلب.

الفرع الثاني: تجويز الكذب إن كانت فيه مصلحة تربو علىٰ مفسدته، كالإصلاح بين المتخاصمين.

الفرع الثالث: قطع يد السارق؛ تقديماً للمصلحة الراجحة بحفظ الأموال المعصومة، ولا عبرة بالمفسدة الناشئة عن تضرر السارق بقطع يده؛ لكونها مرجوحة.

ثانياً: من فروع حالة تقديم درء المفسدة الراجحة علىٰ المصلحة المرجوحة[2]:

الفرع الأول: كراهة مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق؛ ترجيحاً لدرء مفسدتها الراجحة من احتمال نقض الصيام بدخول الماء إلىٰ الجوف علىٰ مصلحة المبالغة في إتمام أداء المأمور به شرعاً.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ٩٨)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٣٠)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة، ويضاف لها: ترتيب اللآلئ، ناظر زاده (٢/ ٦٩٤).

الفرع الثاني: تحريم القمار؛ تقديماً لدرء مفاسده الراجحة من إيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا عبرة بالمصلحة التي تعود علىٰ المقامِر من وراء ذلك.

الفرع الثالث: جواز قطع العضو المتآكل من الجسد إذا قدَّر المعالِج رجحان المفسدة علىٰ المصلحة في بقائه.

- المسألة الثانية: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية:

دراسة قواعد الموازنة عند تساوي المصلحة والمفسدة المتعارضتين تتطلب الإشارة إلىٰ مدىٰ إمكانية وجود التساوي بينهما في واقع الشرع وذهن المجتهد، وبيان ذلك علىٰ النحو الآتي:

أولاً: وجود التساوي في واقع الشرع، ويقصد به: أن الشارع أراد التسوية بين المصلحة والمفسدة دون وجود نسخ أو مرجِّح في واقع الأمر، وهذا قد حكىٰ فيه ابن القيم (٧٥١هـ) خلافاً بقوله: «أما المسألة الثانية، وهي ما تساوت مصلحته ومفسدته، فقد اختلف في وجوده وحكمه، فأثبت وجوده قوم، ونفاه آخرون»[(١)].

ونفيُ وجوده في الشرع هو الراجح[(٢)]؛ لاستحالته، فالمصالح ناتجة عن الأوامر،

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٦)، وعرضُه للمسألة يدل علىٰ أنه أراد وقوع التساوي في واقع الشرع لا في ذهن المجتهد وإن لم يصرح بذلك في النص المنقول، إلا أنه بينه في موضع آخر (٢/ ٢٠): «فثبت أنه لا وجود لهذا القسم في الشرع».

(٢) وهو ما رجحه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/ ١٦)، والشاطبي في الموافقات (٢/ ٥١)، وانظر: الاستقامة (١/ ٤٣٤).

والمفاسد ناتجة عن النواهي، والقول بالتساوي التام بينهما يستلزم توارد الأمر والنهي علىٰ فعل واحد من جهة واحدة، وهو محال، فلابد أن يغلب أحدهما الآخر عند التعارض؛ إذ يمتنع وقوع أثريهما معًا، وارتفاعهما معًا، ورجحان أحدهما مع بقاء التساوي[1].

ولا ينسجم إثبات التساوي بينهما في واقع الشرع إلا علىٰ رأي من أجاز تعدد الحق، وتصويب كل مجتهد - فيما يظهر -[2]، وهي مسألة يطول بسطها مع عدم الحاجة إلىٰ ذلك - هنا -؛ لأن المراد بالتساوي في قواعد الموازنة لا يقصد به هذا المعنىٰ.

ثانيًا: وجود التساوي في ذهن المجتهد، وهذا جائز بلا خلاف[3]، وهو المراد هنا، ويفيده صنيع من تناول حالة التساوي ضمن حالات اجتماع المصالح والمفاسد، ومثَّلوا لها بما يؤيد هذا المعنىٰ[4].

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٦)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥١).

(٢) يفهم مما ذكره: ابن تيمية في الاستقامة (١/ ٤٣٤)، والشاطبي في الموافقات (٢/ ٥٢، ٥٣). وتدل عليه تقريرات بعض المصوبة، انظر: المستصفىٰ (٣٦٥، ٣٦٦)، والبحر المحيط (٨/ ٣٠٢).

(٣) نقل بعض العلماء الاتفاق علىٰ إمكان وقوع التعادل بين الأدلة في نظر المجتهد، انظر: الموافقات، الشاطبي (٥/ ٣٤٢)؛ التحبير، المرداوي (٨/ ٤١٣٠)، وقد سوىٰ ابن تيمية بين الأدلة وأسباب المصالح والمفاسد في أحكام التعارض، انظر: الاستقامة (١/ ٤٣٤).

(٤) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ٩٨)؛ الفروق، القرافي (٢/ ١٣٢)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٤٢١)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٩، ٢٠)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٣٠)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٠٥)؛ الموافقات،=

ومع أن احتمال وقوع حالة التساوي في ذهن المجتهد جائز إلا أنها قليلة الوقوع مقارنة بحالة التفاوت، وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «الوقوف علىٰ التساوي أعز من الوقوف علىٰ التفاوت»(١).

إذا عُلم هذا فإن بعض العلماء ذكروا عدداً من القواعد الفقهية ذات الصلة بحالة تساوي المصالح والمفاسد، وكلها تعود إلىٰ معنىٰ واحد، وهو: تغليب جانب درء المفسدة علىٰ جانب جلب المصلحة، لكن جرىٰ في حكمها خلاف يأتي بيانه – بإذن الله –، ومن أشهر القواعد التي صاغت هذا المعنىٰ:

«درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح»(٢).

المعنىٰ الإفرادي للقاعدة:

أما معنىٰ **(المفاسد)** و**(المصالح)** فقد سبق بيانه(٣).

وأما كلمة **(درء)**: فهي مصدر قياسي من الفعل الثلاثي (دَرَأ)، يقال: درأ يدرأ درءاً، ومادة (د ر أ) تدل علىٰ معنىٰ دفع الشيء، ومنه: قول الله ﷻ: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ [النور:٨]، أي:يدفع عنها العذاب(٤).

=الشاطبي (٣/ ٩٦)؛ التحبير، المرداوي (٧/ ٣٣٩٨)؛ إجابة السائل، الصنعاني (١٩٨)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين (٦/ ١١٥).

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٢٤).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٠٥)؛ الموافقات، الشاطبي (٥/ ٣٠٠)؛ التحبير، المرداوي (٨/ ٣٨٥١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٧)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)؛ ترتيب اللآلئ، ناظر زاده (٢/ ٦٩١).

(٣) انظر: المسألة الأولىٰ من تمهيد هذا البحث.

(٤) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٨/ ٦٠)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٦٥)، كلاهما في=

وهذا المعنىٰ هو المراد في القاعدة، فالمفسدة ينبغي دفعها[1]، ويؤكده: استعمال لفظ (الدفع) في بعض صيغ القاعدة الآتي بيانها - بمشيئة الله -.

وأما كلمة (**جَلْب**): فهي مصدر قياسي من الفعل الثلاثي (جَلَب)، يقال: جلب يجلب جَلْبًا، ومادة (ج ل ب) تدل علىٰ معنىٰ الإتيان بالشيء، يقال: جلب له المتاع إذا أتىٰ به[2].

وهذا المعنىٰ هو المراد في القاعدة، فالمصلحة يؤتىٰ بها عن طريق إعمال الحكم المتعلق بها.

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بعمومها أن المصلحة والمفسدة إذا وقع بينهما تعارض تام، وتعذَّر الجمع بين التحصيل والدفع، فالواجب تقديم درء المفسدة، وإن أدىٰ إلىٰ فوات المصلحة؛ فالشارع يعتني بدفع المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح[3].

والقاعدة بصيغتها العامة تشمل حالات اجتماع المصالح والمفاسد الثلاث:

- الأولىٰ: أن تترجح المصلحة علىٰ المفسدة، فالقاعدة تشملها بعمومها إلا أن هذه الحالة خارجة عنها بالإجماع، وقد تم بيانه في المسألة السابقة.

=مادة (د ر أ).

(١) نص عليه المنجور في شرح المنهج المنتخب (٢/ ٧٢٦).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٤٦٩)؛ تاج العروس، الزبيدي (٢/ ١٦٦)، كلاهما في مادة (ج ل ب).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٧)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠٥).

- الثانية: أن تترجح المفسدة على المصلحة، فالحكم وفقًا للقاعدة: درء المفسدة الراجحة، وإن فاتت المصلحة المرجوحة، وبهذا تشترك هذه القاعدة مع قاعدة المسألة السابقة في حكم هذه الحالة.

- الثالثة: أن تتساوى المفسدة مع المصلحة، فالحكم وفقًا للقاعدة: درء المفسدة، وإن فاتت المصلحة.

قال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ): «قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفاسد»[(١)].

وبهذا يعلم أن مجال القاعدة التطبيقي مقصور على الحالتين الثانية والثالثة فقط، وأما الأولى فمستثناة.

*** صيغ القاعدة عند العلماء:**

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنى هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلى صنفين[(٢)]:

الصنف الأول: صيغ مرادفة لمعنى القاعدة، وهي الأكثر لدى العلماء، ومنها:

- «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[(٣)].
- «لا مصلحة مع مفسدة راجحة عليها أو مثلها»[(٤)].

---

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٦/ ١١٥).

(٢) انظر في غير ما ذكر: فتح الباري، ابن حجر (٢/ ١٤٣)؛ التحبير (٨/ ٣٨٥١)؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ١٠٥).

(٣) إيضاح المسالك، الونشريسي (١/ ٢١٩)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (٣/ ١٨٨)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢/ ٧٢٦).

(٤) الفائق، الصفي الهندي (٢/ ٢٦٨).

- «عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح»[1].
- «رعاية درء المفاسد أولىٰ من رعاية حصول المصالح»[2].
- «دفع الضرر أولىٰ من جلب النفع»[3].

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها تؤدي معنىٰ القاعدة، ولا تخرج عنه، ومما يلحظ في الصيغة الثانية التصريح بحالتي رجحان المفسدة وتساويها مع المصلحة، وأما اختلاف بعض الألفاظ في هذه الصيغ فغير مؤثر، كالنفع بدل المصلحة، والضرر بدل المفسدة، والدفع بدل الدرء، وألفاظ الترجيح، فهو من تنوع الصياغة والأسلوب.

الصنف الثاني: صيغ تناولت حالة التساوي بين المصالح والمفاسد فقط، وهي:

- «دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة»[4].
- «تقديم درء المفاسد علىٰ جلب المصالح عند التعارض إنما هو فيما إذا تساويا»[5].
- «الأصل في اجتماع المفسدة والمصلحة: ترجيح جانب المفسدة عند الاستواء»[6].

---

(١) القواعد، المقري (١٧٧)، وقد صرح بما يفيد شمولها لحالتي رجحان المفسدة، ومساواتها للمصلحة، وانظر: (٤٧٧).

(٢) الفروق، القرافي (٤/ ٢٣٧).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٨١).

(٤) إجابة السائل، الأمير الصنعاني (١٩٨).

(٥) الإبهاج، ابن السبكي (٣/ ٦٥)، وانظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٠٥).

(٦) البريقة المحمودية، الخادمي (١/ ٢٦٦).

- «ومع تساوي ضرر ومنفعة * يكون ممنوعاً لدرء المفسدة»[1].

ويلحظ أن هذه الصيغ أخص من القاعدة، حيث اقتصرت على حالة التساوي دون حالة رجحان المفسدة.

حكم القاعدة:

أما حالة رجحان المفسدة على المصلحة التي تشملها القاعدة فقد سبق بيان الاتفاق على صحة حكمها[2].

وأما حالة تساوي المصلحة مع المفسدة فقد وقفت على خلاف بين العلماء في حكمها مع اتفاقهم فيما يظهر على أنه لا يكون إلا بعد اعتقاد التساوي التام، والعجز عن تحصيل المرجِّح، وهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند التساوي.

وهو مقتضى صنيع من تناول القاعدة بعمومها أو نص على حالة التساوي، ولعل أدلته تعود إلى ما يأتي:

أولاً: قول النبي ﷺ: **(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)**[3].

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده، ابن عثيمين (٦١).

(٢) انظر: عنصر (حكم القاعدة) في المسألة السابقة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه في (كتاب الفضائل - باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك) في (٤/ ١٨٣٠) برقم (١٣٣٧)، وبنحوه: البخاري في صحيحه في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) في (٩/ ٩٤) برقم (٧٢٨٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق الأمر باجتناب المنهيات، واجتنابها يعد من قبيل درء المفاسد، وعلّق الأمر بفعل المأمورات علىٰ الاستطاعة، وفعلها يعد من قبيل جلب المصالح، وهذا يفيد بأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، وهو شامل لحالة التساوي(١).

ثانيًا: «أن العقلاء قاطبة يعدُّون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عبثًا وسفهًا، وذلك كمن استأجر إنسانا بعشرة دراهم؛ ليقبض له مثلها من المحل الفلاني»(٢).

القول الثاني: يختار المكلف أحد الأمرين، فإن وُجدت تهمة حُكِّمت القُرعة.

نص عليه الطوفي (٧١٦هـ) بقوله عن المصالح والمفاسد المجتمعة: «إن تساويا فبالاختيار أو القرعة إن اتجهت التهمة»(٣).

ولعل دليله يعود إلىٰ عدم وجود المرجّح عند الاستواء، فيكون الحكم بتقديم أحدهما بإطلاق من قبيل التحكم، فيُرجع فيه إلىٰ اختيار المكلف ما لم تكن هناك تهمة، فيُلْجأ إلىٰ القرعة، وإلا فات التحصيل والدرء معًا.

ويمكن أن يناقش: بأنه مطالبة بالمرجِّح، وقد تبيَّن في دليل القول الأول.

كما أن للطوفي (٧١٦هـ) عبارة تؤيد ترجيح درء المفسدة في مصنَّف آخر:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٧)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٤٣).

(٢) إجابة السائل، الصنعاني (ص١٩٨)، وانظر: الإبهاج، ابن السبكي (٣/ ٦٦)؛ الفائق، الهندي (٢/ ٢٦٨).

(٣) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٨)، وانظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢١٤).

«قلتُ: الأصل في هذا أن كل واحد بطبعه وعقله يؤثر دفع الضرر عن نفسه علىٰ تحصيل النفع لها إذا لم يجد بُدّاً من أحدهما؛ لأن دفع الضرر كرأس المال، وتحصيل النفع كالربح، والأول أهم من الثاني»[1].

القول الثالث: يتوقف الناظر فيهما.

نص عليه الشاطبي (٧٩٠هـ) بقوله عن جهتي المصلحة والمفسدة: «إذا تساوت الجهتان فيجب التوقف»[2].

ودليله: أن اختيار أحد الطرفين من قبيل التشهي، والترجيحِ بلا مرجح، وهو باطل بالاتفاق[3].

ويمكن أن يناقش: بأنه مطالبة بالمرجِّح، وقد تبيَّن في دليل القول الأول.

كما أن التوقف يؤول عند التطبيق إلىٰ درء المفسدة؛ فالأصل أن المصلحة تُجْلب بالفعل، والمفسدة تُدْرأ بالترك، والتوقف من قبيل الترك[4].

وقد اتجه بعض العلماء إلىٰ عدم إطلاق قول هنا، بل قد يتوقف، وقد يتخير بحسب المسألة[5].

---

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٤٤٤)، وقد ألّف شرح المختصر في حدود (٧٠٨هـ)، وشرح الأربعين في (٧١٣هـ).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥٢)، ووصف حالة التساوي بأنها محل إشكال وخلاف بين العلماء في (٣/ ٩٦).

وقد يفهم مما ذكره شيخ الإسلام، انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٣٠، ٢١٢).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥١)، (٣/ ٤٦٥).

(٤) انظر: فقه الموازنات، د. السوسوة (١٠٨).

(٥) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٩٨)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٣٠).

والراجح - والله أعلم -: القول الأول ما لم تترجح المصلحة؛ لقوة دليله، وورود المناقشة علىٰ غيره.

قال الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «المصلحة إذا استلزمت مفسدة مساوية أو راجحة فإن الحكم لا ينبني علىٰ تلك المصلحة قولا واحداً؛ لأن الشرع لا يأمر باستجلاب مصلحة مؤدية لمفسدة أكبر منها أو مساوية لها»(١).

وبهذا يتبين أن من خالف حكم القاعدة في حالة التساوي قصر حكمها علىٰ حالة رجحان المفسدة فقط.

ويجدر التنبيه علىٰ لزوم مراعاة الاختلاف في تقدير التساوي والتفاوت، فما يقدِّره الناظر في مسألةٍ ما لا يلزم أن يقدِّره مخالفُه فيها، وهذا له تأثير في معرفة ما تم الاستناد إليه عند ترجيحهم لأحد الطرفين.

فروع القاعدة:

أما حالة رجحان المفسدة فقد سبق التمثيل لفروعها في المسألة السابقة، وأما حالة التساوي فهي في الواقع عائدة إلىٰ استواء المصالح والمفاسد في نظر المجتهد، ولذا فإن بعض ما سبق من أمثلة قد يُقْبل فيه التساوي فيكون صالحاً للدخول في فروع القاعدة، ومما ذكره بعض أهل العلم من أمثلة لهذه الحالة(٢):

---

(١) المذكرة، محمد الأمين الشنقيطي (٣١٥)، وذكره تعليلاً لتحقيقه في نوع الخلاف في تأثر المناسبة بالمفسدة غير المرجوحة، وقد نص الشاطبي علىٰ بناء حكم حالة التساوي علىٰ هذه المسألة في الموافقات (٣/ ٩٦).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ١٢٣)؛ الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥١)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٤).

الفرع الأول: إذا أُكره الإنسان بالقتل علىٰ قتل إنسان آخر، وهما مستويان من جميع الوجوه، فهو بين مصلحة حفظ نفسه، ومفسدة إزهاق نفس الآخر، فالحكم وفقًا للقاعدة: أنه لا يرخص له في قتله [1].

الفرع الثاني: إذا استوىٰ تقدير المعالِج في قطع اليد المتآكلة أو بقائها، فهو بين مصلحة منع سراية التآكل المحتمل، ومفسدة قطع اليد، فالحكم وفقا للقاعدة: منع قطع اليد ما لم تترجح المصلحة في قطعها.

***

(١) أشار لتساويهما السيوطي في الأشباه والنظائر (٨٤).

وذهب غيره: إلىٰ أن مفسدة ارتكاب القتل أعظم من مفسدة احتمال الظلم، فترتكب المفسدة الأدنىٰ، وبهذا التكييف ينتفي التساوي، انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٩٣)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٥).

*** المطلب الثالث: قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة.**

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولىٰ: الموازنة بين المصالح المتفاوتة:

تعددت القواعد الفقهية الدالة علىٰ كيفية الموازنة بين المصالح المتعارضة إذا تفاوتت، بحيث يكون بعضها أقوىٰ من بعض إلا أنها تعود في مجملها إلىٰ معنىٰ واحد، وهو: تقديم أرجح المصلحتين المتعارضتين.

ومن القواعد التي صاغت هذا المعنىٰ:

«**إذا تعارضت مصلحتان قُدِّم أهمهما**»(١).

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بأن المصالح المتفاوتة إذا وقع بينها تعارض تام، ولم يتمكن المكلف من تحصيلها كلها، فالواجب تقديم أرجحها في الأهمية، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ فوات المصلحة المرجوحة(٢).

قال ابن القيم (٧٥١هـ): «الشريعة مبناها علىٰ تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملها، وأهمها، وأشدها طلبا للشارع»(٣).

---

(١) طرح التثريب، العراقي (٣/ ٦٧)، وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٥/ ٢٣٠)، (٦/ ٤١)؛ فتح الباري، ابن حجر (٩/ ١٢٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ٦٢و٨٨)؛ مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٠/ ٤٨)؛ شرح الإلمام، ابن دقيق(٤/ ٤٩٧).

(٣) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٩).

*** صيغ القاعدة عند العلماء:**

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنىٰ هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلىٰ صنفين[1]:

الصنف الأول: صيغ مرادفة لمعنىٰ القاعدة، ومنها:

- «تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن»[2].
- «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما»[3].
- «من القواعد الكلية:... أن نحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعيَّن عدم إحديهما»[4].
- «إذا تعارض مصلحتان حُصِّلت العليا منهما بتفويت الدنيا»[5].
- «قد تُرجَّح المصلحةُ علىٰ المصلحة، فيسقط اعتبارها تقديمًا لأقوىٰ المصلحتين عند تعذّر الجمع»[6].

ويلحظ أن هذه الصيغ وأمثالها تؤدي معنىٰ القاعدة السابق، فكلها تتفق علىٰ

---

(١) انظر في غير ما ذكر: المستصفىٰ، الغزالي (١٧٩)؛ الفوائد، العز بن عبدالسلام (٥١)؛ الذخيرة، القرافي (٥/ ٢٣١)؛ التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٨).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٩/ ٢٢٨)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٩)، وانظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٤٢٦).

(٤) شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (١/ ٥٢٢).

(٥) المنثور، الزركشي (١/ ٣٤٩)، وانظر: تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٣٠٤).

(٦) القواعد، المقري (٢٥١)، وانظر: (٤٤٦).

تقديم المصلحة الراجحة علىٰ المصلحة المرجوحة، وامتازت بعضها بإيراد قيد الموازنة، وهو تعذر الجمع بين تحصيل المصلحتين معًا.

الصنف الثاني: صيغ قيدت المصالح بأوصافٍ تبين أسباب ترجيح بعضها علىٰ بعض، ومنها:

- «المصالح الدينية مقدمة علىٰ المصالح الدنيوية علىٰ الإطلاق»[1].
- «المصالح الضرورية مقدمة علىٰ المصالح الحاجية، والحاجية مقدمة علىٰ التمامية»[2].
- «مصلحة الدين أهم من مصلحة البدن»[3].
- «مصلحة البدن مقدمة علىٰ مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة علىٰ مصلحة البدن»[4].
- «المصالح العامة مقدمة علىٰ المصالح الخاصة»[5].
- «مصلحة الوفاق أرجح من مصلحة الخلاف، فتُقدَّم»[6].

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٩٤).

(٢) التاج والإكليل، المواق (٨/ ١٩٤) نقلاً عن القرافي بتصرف يسير، وقد وردت عنده بصيغة أخرىٰ، انظر: الذخيرة (٥/ ٢٢٤).

(٣) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢/ ١٣١).

(٤) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٢/ ٢٣١).

(٥) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٥٧)، وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٨٩)؛ الذخيرة، القرافي (١٠/ ٤٩)؛ سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٢٩)؛ التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (١٦/ ٨٣).

(٦) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٢).

- «مصلحة الواجب مقدمة علىٰ تحصيل المندوب»[1].
- «المصالح المتعدية أفضل من القاصرة»[2].
- «المصلحة المحققة الناجزة مقدمة علىٰ المصلحة المستقبلة المتوهمة»[3].
- «اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولىٰ من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد»[4].

ويلحظ أن هذه القواعد وأمثالها متفقة مع المعنىٰ المذكور في تقديم المصلحة الراجحة علىٰ المصلحة المرجوحة، وامتاز كلٌّ منها بتقييد المصلحة بوصف يبين سبب الترجيح، كتعلقها بالدين، والضرورة، والعموم، والتيقن، والنفع المتعدي، ونحو ذلك، مما جعلها أخص من القاعدة من جهة اقتصارها علىٰ المصالح المقيَّدة بتلك الأوصاف.

حكم القاعدة:

لم أقف علىٰ قول مخالف في صحة تقديم أرجح المصلحتين، بل نُقل الاتفاق علىٰ ذلك كما سيأتي - بإذن الله -.

ومن أهم الأدلة الدالة علىٰ صحة حكم القاعدة ما يأتي:

أولاً: النصوص الشرعية الآمرة باتباع الأحسن، ومنها:

- قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥].

---

(١) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣/ ٤٠٦).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٣٣١).

(٣) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٧/ ١٨٥).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٩٩).

- وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٨].
- وقوله تعالىٰ لموسىٰ عليه السلام: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف:١٤٥].

وجه الدلالة: أن الأمر باتباع الأحسن يشمل تقديم أرجح المصالح؛ لكونها أفضل في الحُسْن من غيرها[1].

ثانيًا: استقراء نصوص الشريعة وأحكامها، فهي تفيد تقديم أرجح المصلحتين، ومن ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ﴾ [الأنفال:٦٧].

وجه الدلالة: أن العتاب في الآية كان بسبب تقديم المصلحة الدنيوية المرجوحة المتمثلة في طلب الفداء من الأسرىٰ علىٰ المصلحة الأخروية الراجحة المتمثلة في إعزاز الدين بالإثخان، ولذا جاء العتاب لبيان أن المصلحة الأخروية أولىٰ بالتحصيل[2].

- وقول النبي ﷺ: **(إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر)**[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك أداء سنة الظهر حتىٰ فات وقتها مع اشتمالها علىٰ مصلحة؛ وذلك ترجيحًا لمصلحة إرشادهم وهدايتهم، وتعليمهم الإسلام، فقدَّم

(١) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٦٢)؛ الجواب الصحيح، ابن تيمية (٦/ ١٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٧٦)

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب المغازي - باب وفد عبد القيس) في (٥/ ١٦٩) برقم (٤٣٧٠)، ومسلم في صحيحه في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر) في (١/ ٥٧١) برقم (٨٣٤).

أرجح المصلحتين[1].

- وقوله ﷺ لما ترك قيام رمضان مع الجماعة: **(لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)**[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك صلاة الليل بالناس مع اشتمالها على مصلحة؛ وذلك لأن المصلحة الأرجح هي رفع الحرج عن سائر الأمة بعدم فرضها جماعة عليهم، فقدَّم أرجح المصلحتين[3].

ثالثًا: الاتفاق على صحة تقديم الراجح عند تعارض المصالح، وقد حكاه: العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) بقوله: «تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن... اتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع»[4].

كما أنه يصح الاستدلال لحكم القاعدة بالإجماع المحكي على وجوب العمل بالراجح[5]، فالقاعدة داخلة في هذا؛ لكونها قائمة على إعمال الراجح من المصالح.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٦/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب التهجد - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) في (٢/ ٥٠) برقم (١١٢٩)، ومسلم في صحيحه في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح) في (١/ ٥٢٤) برقم (٧٦١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (٦/ ٤١)؛ طرح التثريب، العراقي (٣/ ٩٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (٣/ ١٤).

(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٥).

(٥) انظر: المحصول، الرازي (٦/ ٤٠)؛ الفائق، الهندي (٢/ ٣٤٤)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٦٧٩)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ١٩٤و٤٨٦)؛ فتح القدير، ابن الهمام=

وينبغي التنبيه – هنا – إلىٰ أن ترجيح بعض المصالح علىٰ بعض لابد أن ينضبط بما قرره الأصوليون والفقهاء في تحديد مراتبها قوة وضعفاً، ومن ذلك: ما تفيده القواعد المقيدة ببعض أوصاف الترجيح التي سبق إيرادها في عنصر (صيغ القاعدة)، وقد سبقت الإشارة إلىٰ أهم ضوابط الترجيح[1].

فروع القاعدة[2]:

الفرع الأول: تقديم الفرائض علىٰ النوافل عند تعارضهما؛ لأن مصلحة الواجب أرجح من مصلحة المندوب.

الفرع الثاني: تقديم إنقاذ الغريق علىٰ أداء الصلاة عند تعارضهما؛ لأن مصلحة حفظ النفس التي قد تفوت أرجح من مصلحة الصلاة التي يمكن قضاؤها لعذر.

الفرع الثالث: إباحة القرض مع كونه من جنس الربا، حيث إنه مبادلة مال بمال روعي فيه التماثل دون التقابض، وذلك تقديماً لمصلحة الإحسان والمعروف علىٰ مصلحة اتقاء الربا.

– المسألة الثانية: الموازنة بين المصالح المتساوية

وقفت علىٰ قواعد قليلة تتناول الحكم عند تعارض المصالح المتساوية، ويجمعها معنىٰ واحد، تبينه القاعدة الآتية: «**كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع**

=(٥/ ٤٨١)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/ ٢٧٥)؛ التحبير، المرداوي (٨/ ٤١٤٥).

(١) انظر: عنصر (حكم القاعدة) في المسألة الأولىٰ من المطلب السابق.

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٦٤و٦٦)؛ الذخيرة، القرافي (٥/ ٢٣١)؛ القواعد، المقري (٤٤٦).

بينهما فإنه يُتخير بينهما»[1].

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بأن المصلحتين المتساويتين إذا وقع بينهما تعارض تام، وتعذر تحصيلهما معًا أو الانتقال إلىٰ غيرهما، مع العجز عن الظفر بمرجح بعد الاجتهاد والبحث، فإن الحكم هو اختيار إحدىٰ المصلحتين[2].

*** صيغ القاعدة:**

صاغ بعض العلماء هذه القاعدة بعبارات مختلفة لا تخرج عن معناها:

- «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير»[3].
- «إن تساوت المصالح تخيرنا بينها، وقد يُقْرع فيما نقدِّم منها»[4].
- «إن استوت المصلحة خُيِّر»[5].

ويلحظ أن هذه الصيغ تتفق مع القاعدة في حكم التخيير عند تعارض المصلحتين المتساويتين، واشتركت الأولىٰ معها في النص علىٰ قيد الموازنة، وهو تعذر الجمع، وامتازت الثانية بالإشارة إلىٰ احتمال الاعتماد في الاختيار علىٰ القرعة، وهو أحد طرق الاختيار لا سيما عند تعلق المصلحتين بحقوق الآخرين.

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبدالسلام (٥١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٨٨)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٩٧).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٨٨).

(٤) الفوائد، العز بن عبدالسلام (٤٥) بتصرف يسير.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير (٢/ ٢٤١)، (٤/ ٢٥٩).

ومما تحسن الإشارة له أن بعض العلماء قد تناول حالة تساوي المصالح المتعارضة - في غير مقام التقعيد الفقهي - بما يوافق حكم القاعدة[1].

حكم القاعدة:

نصَّ بعض العلماء على أن العمل عند تعارض المصلحتين المتساويتين مع تعذر الجمع: اختيار إحداهما، ولم أقف على مخالف لهم[2]، والأصل أن يكون اختياراً مجرداً إلا إن وجدت تهمة فيلجأ للقرعة، كأن يتعلق الحكم بحقوق الآدميين، كما في الاختيار بين الصالِحَيْن لإمامة الصلاة أو بين مصالح الأبناء والزوجات أو نحو ذلك.

قال الطوفي (٧١٦هـ) عن المصالح: «إن تساوت في ذلك حُصّلَتْ واحدةٌ منها بالاختيار إلا أن يقع هاهنا تهمة فبالقرعة»[3].

وهذا هو الراجح - والله أعلم - إن اضطر إلى إحداهما وإلا فيتوقف حتى يتوصل للمرجح[4]، بدليل: أن العمل في حق من تساوت عنده المصلحتان لا يخلو:

---

(١) انظر: المستصفى، الغزالي (٣٦٥)، وأشار لحالة التساوي: القرافي في الفروق (٢/ ١٢٧)، والزركشي في البحر المحيط (٨/ ٣٠٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٨٨)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٩٧).

(٣) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٨).

(٤) حالة عدم الاضطرار تتخرج على الخلاف في عمل المجتهد عند تعذر الترجيح بين الأدلة فيما يظهر. ويمكن أن يستفاد ذلك مما ذكره:

- الغزالي في المستصفى (٣٦٤)، حيث عرض لتساوي المصلحتين المتعارضتين باعتباره=

- إما أن يحصّلهما معًا، فهذا المتعين لولا وجود التعارض، وتعذر الجمع.

- وإما أن يهدرهما معًا، فهذا ممنوع؛ لأنه يجب تحصيلهما، فلا يجوز له تفويتهما معًا مع القدرة على إحداهما.

- وإما أن يختار تحصيل إحداهما دون الأخرى، فهو المطلوب عند عدم المرجح؛ إذ لا سبيل سواه.

فروع القاعدة [1]:

الفرع الأول: إذا صال حيوان على رجلين معصومين متساويين من جميع الوجوه المعتبرة، وتعذر عليه إنقاذهما معًا، فالحكم وفقًا للقاعدة: أن يختار دفع الصائل عن أي واحد منهما.

الفرع الثاني: إذا حضر فقيران متساويان من جميع الوجوه المعتبرة، وتعذر دفع الصدقة الواجبة لهما معًا، فالحكم وفقًا للقاعدة: اختيار دفع الصدقة لأحدهما.

الفرع الثالث: إذا دعي الشاهد إلى أداء شهادته في حقين متساويين يتعذر الجمع بينهما في وقت واحد، فالحكم في حقه وفقًا للقاعدة: أن يتخير من شاء من الداعيين.

***

=من صور المسألة.

- وابن تيمية في الاستقامة (١/ ٤٣٤)، حيث سوى بين تكافؤ الأدلة وتكافؤ أسباب المصالح والمفاسد في أحكام التعارض.

(١) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٨٨ - ٩٠).

*** المطلب الرابع: قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة.**

وفيه مسألتان

- المسألة الأولىٰ: الموازنة بين المفاسد المتفاوتة.

تعددت القواعد الفقهية الدالة علىٰ كيفية الموازنة بين المفاسد المتعارضة إذا تفاوتت بأن كان بعضها أشد من بعض، إلا أنها تعود في مجملها إلىٰ معنىٰ واحد، وهو: درء أشد المفسدتين المتعارضتين.

ومن أشهر القواعد التي صاغت هذا المعنىٰ:

«**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**»[1].

المعنىٰ الإفرادي للقاعدة:

أما كلمة (**روعي**): فهي فعل ماضٍ مبني للمجهول، من الفعل الرباعي (راعىٰ)، يقال: راعىٰ وروعي، ومادة (ر ع ىٰ) تدل علىٰ معنىٰ المراقبة والملاحظة والحفظ، ومنه: مراعاة الحقوق إذا حفظها ولاحظ وصولها لمستحقها[2].

والمراعاة في القاعدة داخلة في هذا المعنىٰ، حيث يراد بها: ملاحظة إزالة المفسدة الأعظم بارتكاب المفسدة الأدنىٰ، فهي تُراعىٰ حتىٰ تنتفي[3].

وأما كلمة (**ضرراً**): فوردت تمييزاً لاسم التفضيل، وهي مصدر من الفعل

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٧)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٦)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٤٠٨)؛ المفردات، الراغب الأصفهاني (٣٥٧)، كلاهما في مادة (ر ع ىٰ).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠١).

الثلاثي (ضرَّ)، يقال: ضر يضر ضراً وضرراً، ومادة (ض ر ر) تدل على النقص وخلاف النفع، يقال: تضررت صحته إذا نقصت وساءت[1].

ويستعمل عند الفقهاء بهذا المعنى، وبمعنى إلحاق مفسدة بالغير[2]، والأول هو الظاهر في مراد القاعدة سواءً وقعت المفسدة على النفس أو على الغير.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بأن المفاسد المتفاوتة إذا وقع بينها تعارض تام، ولم يتمكن المكلف من دفعها جميعاً، فالشرع يطالب بدفع أشدها ضرراً، وإن أدى ذلك إلى ارتكاب ما هو أدنى منها.

صيغ القاعدة عند العلماء:

تعددت عبارات الفقهاء في صياغة معنى هذه القاعدة، ويمكن أن تصنف إلى صنفين[3]:

الصنف الأول: صيغ مرادفة لمعنى القاعدة، ومنها:

- «تدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[4].

---

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد (٧/ ٧)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٣٦٠)، في مادة (ض ر ر)، أو (ض رّ).

(٢) انظر: التعيين، الطوفي (٢٣٦)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٢)؛ سبل السلام، الصنعاني (٢/ ١٢٢).

(٣) انظر في غير ما ذكر: الفوائد، ابن عبدالسلام (٥١)؛ تقرير القواعد، ابن رجب (٢/ ٤٦٣)؛ فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٤٨)، وانظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٨)،=

- «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»[1].
- «التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا»[2].
- «الضرر الأشد يزال بالأخف»[3].
- «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما»[4].

ويلحظ أن هذه الصيغ متفقة مع معنىٰ القاعدة المذكور في احتمال أخف المفاسد لدفع أشدها، وأما اختلاف بعض الألفاظ بين الضرر والمحظور والمكروه ونحوها فغير مؤثر؛ فكلها مفاسد ينبغي دفعها، كما يلحظ ورود قيد الموازنة في الصيغة الأخيرة، وهو تعذر الجمع بامتناع الخروج عنهما.

ومما ذكره بعض المعاصرين في التفريق بين صيغة القاعدة محل البحث، والصيغة الرابعة: أن الأولىٰ تتعلق بدفع الضرر الذي لم يقع بعد، والأخرىٰ تتعلق بدفع الضرر الذي وقع[5]، وفيه وجاهة إلا أن الحكم واحد عند الإعمال.

=إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ١٢٠).

(١) المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٥)، وانظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٧٤)؛ شرح صحيح مسلم، النووي (٤/ ١٥٨)؛ شرح الإلمام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٨٩)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٢٦٥).

(٢) الفروق، القرافي (٣/ ١٠)، وانظر: المنثور، الزركشي (١/ ٣٤٨).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٥)، وانظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٩٩).

(٤) القواعد، المقري (١٨٤)، وانظر: (٣٢٧)؛ إيضاح المسالك، الونشريسي (١/ ٢٣٤)؛ شرح المنهج المنتخب، المنجور (٢/ ٥٠٧).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠١).

الصنف الثاني: صيغ قيدت المفاسد بأوصاف تبين أسباب ترجيح بعضها علىٰ بعض، ومنها:

- «التزام المفسدة القليلة لدفع المفسدة العظيمة»[1].
- «المفسدة المحققة مقدمة علىٰ المفسدة المتوهمة»[2].
- «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام»[3].
- «تحمُّل مفسدة المكروه أولىٰ من تحمل مفسدة تفويت الواجب»[4].
- «المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار علىٰ المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق»[5].

فهذه الصيغ وأمثالها توافق القاعدة في ترجيح درء أشد المفاسد المتعارضة، وتمتاز كلٌّ منها بوصف يشير إلىٰ سبب الترجيح فيها، كالكثرة، والتيقن، والعموم، ونحو ذلك، فهذه أولىٰ بالدرء من أضدادها، ولذا فهي أخص من القاعدة.

حكم القاعدة:

لم أقف علىٰ قول مخالف في صحة درء أشد المفسدتين بارتكاب أدناهما، بل

---

(١) الفروق، القرافي (٣/ ١١).

(٢) أسنىٰ المطالب، الأنصاري (١/ ٢٩١) بتصرف.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٤)، وانظر: ترتيب اللآلئ، ناظر زاده (٢/ ١١٦٧)؛ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٩٧).

(٤) أسنىٰ المطالب، الأنصاري (١/ ٨)، وذكرها ابن عبدالسلام بالنظر إلىٰ مصلحة الواجب، انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٩).

(٥) الموافقات، الشاطبي (٣/ ١٢٤).

الإجماع محكي علىٰ ذلك كما سيأتي - بإذن الله -.

ومن أهم الأدلة الدالة علىٰ صحة حكم القاعدة ما يأتي:

أولاً: استقراء نصوص الشريعة وأحكامها، فهي تفيد درء أشد المفسدتين، ومنها:

- قوله تعالىٰ بعد وقوع قتال المشركين في الشهر الحرام: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾ [البقرة:٢١٧].

وجه الدلالة: أن القتال في الشهر الحرام يتضمن مفسدة، ولكن مفسدة فتنة الكفر من مشركي قريش، وصدهم الناسَ عن سبيل الله، وإخراجهم المسلمين من المسجد الحرام أكبر عند الله، فلا حجة لهم [(١)].

- وقول النبي ﷺ لمن أنكر علىٰ الأعرابي الذي بال في المسجد: **(دعوه، وأهريقوا[(٢)] علىٰ بوله ذَنُوباً[(٣)] من ماء)**[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دفع أعلىٰ المفسدتين بارتكاب أدناهما، فالمفسدة الأدنىٰ: تنجيس بقعة واحدة من المسجد بتركه يكمل بوله، والمفسدة الأعلىٰ:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٧/ ٢٣٠).

(٢) أهريقوا: أي صبوا، وأريقوا، انظر: فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٠٣، ٣٢٤).

(٣) الذَنوب: هو الدلو العظيم المملوء ماءً، انظر: المصدر السابق (١/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه في (كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا») في (٨/ ٣٠) برقم (٦١٢٨)، وبنحوه: مسلم في صحيحه في (كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلىٰ حفرها) في (١/ ٢٣٦) برقم (٢٨٤).

تنجيس بدنه وثيابه وعدة أماكن في المسجد ونحو ذلك إن أُنكر عليه، ولذا نهىٰ ﷺ عن الإنكار وقتها لما يترتب عليه من مفسدة أشد[1].

- وما ورد في شروط مصالحة النبي ﷺ مع المشركين يوم الحديبية من التزام المسلمين برد المهاجرين إلىٰ مكة، وعدم التزام قريش برد من يأتيها من المسلمين إلىٰ المدينة[2].

وجه الدلالة: أن هذا فيه مفسدة إدخال الضيم علىٰ المسلمين، وإعطاء الدنية في الدين، لكنه اُحتمل لدفع مفسدة أكبر، وهي قتل المسلمين غير المعروفين بمكة لو نشب القتال بين الفريقين[3].

ثانياً: الإجماع علىٰ حكم القاعدة، وقد نقله عدد من أهل العلم[4]، ومن ذلك:

قول ابن الهمام (٨٦١هـ): «الإجماع علىٰ أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم إحداهما»[5].

---

(١) انظر: المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٧)؛ المنثور، الزركشي (١/ ٣٤٩)؛ فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرج الخبر: البخاري في صحيحه في (كتاب الشروط- باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) في (٣/ ١٩٣) برقم (٢٧٣١)، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية) في (٣/ ١٤٠٩) برقم (١٧٨٤).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٩٥)؛ الذخيرة، القرافي (١٣/ ٣٥٥)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٦).

(٤) انظر: المنثور، الزركشي (١/ ٣٤٨)؛ التحبير، المرداوي (٨/ ٣٨٥١)؛ التاج والإكليل، المواق (٨/ ٣١٩).

(٥) فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٤٢١).

كما أن القاعدة مبنية علىٰ أساس الترجيح، فيصح أن يستدل لها بالإجماع علىٰ وجوب العمل بالراجح[1].

ثالثًا: أن الأصل تحريم ارتكاب المفسدتين، فإن اضطر إليهما فالواجب أن لا تستباح إلا المفسدة الأدنىٰ؛ لأن المفسدة الأعلىٰ تتضمن زيادة لا ضرورة لها، والضرورة تقدر بقدرها لا بأكثر منه[2].

وينبغي التنبيه – هنا – إلىٰ أن ترجيح بعض المفاسد علىٰ بعض لابد أن ينضبط بما قرره الأصوليون والفقهاء في تحديد مراتبها قوة وضعفًا، ومن ذلك: ما تفيده القواعد المقيدة ببعض أوصاف الترجيح التي سبق إيرادها في عنصر (صيغ القاعدة)، وقد سبقت الإشارة إلىٰ أهم ضوابط الترجيح[3].

فروع القاعدة[4]:

الفرع الأول: الترخيص لمن غص بلقمة ولم يجد ما يدفعها به إلا خمراً بأن يشرب القدر الذي تدفع به؛ لأن مفسدة شرب الخمر أخف من مفسدة فوات الروح.

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٦/ ٤٠)؛ الفائق، الهندي (٢/ ٣٤٤)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٦٧٩)؛ تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ١٩٤و٤٨٦)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٤٨١)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/ ٢٧٥)؛ التحبير، المرداوي (٨/ ٤١٤٥).

(٢) انظر: تقرير القواعد، ابن رجب (٢/ ٤٦٣)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٦)؛ البريقة المحمودية، الخادمي (٤/ ٢٦٢).

(٣) انظر: عنصر (حكم القاعدة) في المسألة الأولىٰ من المطلب الثاني من هذا البحث.

(٤) انظر: المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٥)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٤٥)؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا (٢٠١).

الفرع الثاني: جواز شق جوف المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت ترجىٰ حياته؛ لأن مفسدة انتهاك حرمة الميتة أخف من مفسدة موت الجنين.

الفرع الثالث: تجويز السكوت عن المنكر إن كان سيؤدي إلىٰ مفسدة أعظم؛ لأن مفسدة السكوت أخف.

- المسألة الثانية: الموازنة بين المفاسد المتساوية:

وقفت علىٰ قواعد قليلة لدىٰ العلماء تتناول الحكم عند تعارض المفاسد المتساوية، ويجمعها معنىٰ واحد في الجملة، تبينه القاعدة الآتية: «**كل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما**»[1].

هكذا وردت القاعدة عند العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، والقيد المذكور فيها مشكل، حيث إن المعنىٰ الظاهر من عبارة: (يمكن درؤهما) لا يستقيم مع ما سبق تقريره في ضوابط الموازنة من أن الأصل عند تزاحم المفسدتين: درؤهما معًا، ولذا فلا وجه للتخيير إن أمكن الجمع، ولا يسوغ ارتكاب مفسدةٍ يمكن درؤها، بل يتعين التخلص منهما.

ولتخريج هذا يمكن إيراد احتمالين يستقيم بهما المعنىٰ:

الأول: تأويل العبارة بأن يكون معنىٰ (يمكن درؤهما): تساويهما في قابلية الدرء، بمعنىٰ أنه لا مانع من درئهما منفردتين - لا مجتمعتين -؛ إذ لو كانت إحداهما قابلة للدرء، والأخرىٰ غير قابلة، فالواجب درء الأولىٰ دون تخيير.

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبدالسلام (٥١).

الثاني: أن في العبارة سقطاً، وأن صوابها: (لا يمكن درؤهما)[1]، ويدل عليه: قول العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) في موضع آخر: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت»[2].

وعليه فإن الموازنة عنده إنما تكون بعد تعذر درء الجميع.

المعنىٰ الإجمالي للقاعدة:

بناء علىٰ ما سبق: تفيد القاعدة بأن المفسدتين المتساويتين إذا وقع بينهما تعارض تام، وتعذر دفعهما معاً، مع الاضطرار لإحداهما والعجز عن الظفر بمرجح، فإن الحكم هو اختيار درء إحدىٰ المفسدتين[3].

قال ابن القيم (٧٥١هـ): «وأما سائر الصور التي تساوت مفاسدها - كإتلاف الدرهمين والحيوانين وقتل أحد العدوين- فهذا الحكم فيه التخيير بينهما؛ لأنه لا بد من إتلاف أحدهما وقاية لنفسه، وكلاهما سواء فيخير بينهما»[4].

---

(١) مما يقوي هذا الاحتمال: أن العز بن عبدالسلام أورد مع هذه القاعدة عدداً من القواعد المشابهة، ونص في نظيرتها علىٰ اشتراط تعذر الجمع بين المصلحتين المتساويتين، وفي قسيمتها علىٰ عدم إمكان درء المفسدتين المتفاوتتين معاً بقوله: (لا يمكن درؤهما).
انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (٥١).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٩٣).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٩٣)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨).

(٤) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ٢٠)، واستثنىٰ من ذلك بعض المسائل التي يظهر أنها خارجة عن حالة التساوي.

صيغ القاعدة:

صاغ بعض العلماء معنىٰ هذه القاعدة بعبارات لا تخرج عن مدلولها، وهي:

- «لو تساوت المفسدتان تخير»[1].
- «الأصل... أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء»[2].

«وارتكب الأخف من ضُرَّين * وخيِّر لدىٰ استِوا هذين»[3].

ويلحظ أن هذه الصيغ - علىٰ اختلاف ألفاظها - تتفق مع القاعدة في حكم التخيير.

حكم القاعدة:

نص بعض العلماء علىٰ أن العمل عند تعارض المفسدتين المتساويتين: اختيار إحداهما، ولم أقف علىٰ مخالف لهم في صحة العمل به وإن وقع الاختلاف في آحاد الصور[4] كما سيأتي - بإذن الله -.

والأصل أن يكون اختياراً مجرداً إلا إن وجدت تهمة فيلجأ للقرعة.

قال الطوفي (٧١٦هـ) عن المفاسد: «إن تساوت في ذلك فبالاختيار أو بالقرعة إن تحققت التهمة»[5].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (٥/ ٩٩)، وانظر: فيض القدير، المناوي (٦/ ٢٣٣)؛ البريقة المحمودية، الخادمي (٣/ ١٩١).

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٩٨)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٦).

(٣) مراقي السعود مع نشر البنود، الشنقيطي (١/ ١٨٣).

(٤) انظر: الفوائد، ابن عبدالسلام (٥١)؛ التعيين، الطوفي (٢٧٨)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٦)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢٩٧).

(٥) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (٢٧٨).

وهذا هو الراجح - والله أعلم - إن اضطر إلىٰ إحداهما وإلا توقف ولم يجز له ارتكاب المفسدة.

والدليل علىٰ هذا: أن العمل في حق من تساوت عنده المفسدتان لا يخلو:

- إما أن يدفعهما معًا، فهذا هو المتعين لولا وجود التعارض، وتعذر الجمع.
- وإما أن يرتكبهما معًا، فهذا ممنوع؛ لأنه مطالب بدفعهما، فلا يجوز ارتكابهما مع القدرة علىٰ دفع إحداهما.
- وإما أن يختار دفع إحداهما دون الأخرىٰ، وهو المطلوب.

وقد اتجه بعض العلماء إلىٰ عدم إطلاق قول هنا، بل ينظر في كل مسألة بحسبها، والخلاف واقع بين الفقهاء في بعض الصور، وهم فيها بين:

- القول بالتخيير وفق القاعدة.
- أو التوقف.
- أو القول بأنه لا تكليف في المسألة.
- أو المطالبة بالاستمرار في المفسدة الواقعة وعدم الانتقال للأخرىٰ.
- أو يتعلق الخلاف بتحقيق مناط التساوي أو التفاوت[1].

قال العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يُختلف في التساوي والتفاوت»[2].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٩٣)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٧)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٩)؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٤٧).

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ٩٣).

ومن أشهر الصور التي وقع فيها الخلاف:

١- ما ذكره ابن السبكي (٧٧١هـ): «إن خُص الكلام بمحذورين متساويين من كل الوجوه المعتبرة في نظر الشارع فهي مسألةُ... الساقط علىٰ جريح يقتله إن استمر قائما عليه، ويقتل نظيره إن انتقل عنه، وقد قيل: لا حكم لله تعالىٰ فيها، وقيل: حكمه التخيير، وقيل: يستمر ولا ينتقل، وقيل: بالوقف»(١).

٢- إن أُلقيت نار في سفينة، وتساوىٰ عند ركابها احتمال الهلاك ببقائهم أو بنزولهم للماء، فقيل: إنهم «يخيرون بين الأمرين؛ لأنهما موتتان قد عرضتا لهم، فلهم أن يختاروا أيسرهما عليهم؛ إذ لا بد من أحدهما، وكلاهما بالنسبة إليهم سواء فيخيرون بينهما، والقول الثاني: أن يلزمهم المقام ولا يعينون علىٰ أنفسهم؛ لئلا يكون موتهم بسببٍ من جهتهم»(٢).

والظاهر - والله أعلم -: أن هذه الآراء تؤول إلىٰ التخيير عند التطبيق العملي إذا ثبت بقاء تساوي المفسدتين، ولا يلزم من ذلك الجزم بأن ما اختاره هو حكم الله - تعالىٰ - في حقه؛ فحال المكلف الذي تعارضت عنده مفسدتان متساويتان، واضطر لإحداهما لا يخلو:

- إما أن تترجح لديه إحدىٰ المفسدتين، فبهذا يخرج عن حالة التساوي.
- وإما أن يتوقف، فهذا لا يفي بالمطلوب؛ فالمسألة مفترضة في حال اضطراره

(١) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٤٧)، وذكر الجويني أن عقول الفقهاء حارت فيها، انظر: البرهان (١/ ١٠٤).

(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ١٩)، وانظر: المنثور، الزركشي (١/ ٣٥٠)؛ تقرير القواعد، ابن رجب (٢/ ٤٦٨).

لإحدىٰ المفسدتين؛ إذ لو لم يكن مضطراً ما جاز له ارتكاب المفسدة، والمضطر لن يجديه التوقف، فلا بد من اختيار إحداهما[1].

- وإما أن يقال: لا تكليف عليك، فهذا فيه إتاحة للاختيار إن اضطر إليه.
- وإما أن يطالب بالاستمرار في المفسدة الواقعة دون انتقال إلىٰ أخرىٰ؛ لئلا يدفعها بمثلها، فهذا في الحقيقة ترجيح لتلك المفسدة، ساقه إليه ضابط الموازنة الذي يمنع دفع المفسدة بمثلها[2]، كما أن هذا يلزم في حال كون إحدىٰ المفسدتين واقعة بالمكلف، ولا يشمل حال تعارضهما عليه قبل تلبسه بإحداهما.

فلم يبق إلا أن يتخير المضطر واحدة من المفسدتين المتساويتين.

فروع القاعدة[3]:

الفرع الأول: إذا أكره علىٰ إتلاف درهم من درهمين لرجلين متساويين من جميع الوجوه المعتبرة شرعًا، فالحكم وفقًا للقاعدة: أن يتخير إحدىٰ المفسدتين، فيتلف أحدهما، ليسلم الآخر.

الفرع الثاني: إذا أكره علىٰ إتلاف حيوان محترم من حيوانين متساويين من جميع الوجوه المعتبرة شرعًا، فالحكم وفقًا للقاعدة: أن يتخير إحدىٰ المفسدتين، فيتلف أحدهما، لينجو الآخر.

---

(١) أشار لهذا الغزالي في حالة تساوي المصالح، انظر: المستصفىٰ (٣٦٤).

(٢) يفهم مما ذكره ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٤٢).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، ابن عبدالسلام (١/ ٩٦و٩٧)؛ مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ٢٠)؛ المجموع المذهب، العلائي (١/ ١٢٧).

الفرع الثالث: إذا أكره علىٰ شرب قدح خمر من قدحين متساويين من جميع الأوجه، فالحكم وفقًا للقاعدة: أن يتخير إحدىٰ المفسدتين، فيشرب أحدهما، فيسلم من شرب الآخر.

***

المبحث الثاني
تطبيقات قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد
على آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد

وفيه ثلاثة مطالب:

يجدر التنبيه علىٰ ثلاثة أمور قبل الشروع في عرض التطبيقات؛ لئلا يفهم بعضها علىٰ غير الوجه المطلوب:

الأمر الأول: أن تحديد مقادير المصالح والمفاسد في مثل هذه الجائحة يستند غالبًا إلىٰ قول أهل الخبرة.

الأمر الثاني: التأكيد علىٰ أن الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة هو الأصل، فمتىٰ تيسر تحصيله لزم.

الأمر الثالث: أن التغيُّر من طبيعة المصالح والمفاسد، ولذا ينبغي تفهم تغير الأحكام الشرعية المستندة إلىٰ المعتبر منها، فهي قابلة للتغير بناءً علىٰ تغير ما استندت إليه، وما تم إيراده هنا يمثِّل وقت كتابة البحث.

* المطلب الأول: تطبيقات الموازنة بين المصالح والمفاسد علىٰ آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد:

آثار الجائحة التي لها صلة بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة متعددة، ومن أهمها ما يأتي:

التطبيق الأول: إقامة صلوات الجمعة والجماعة في المساجد وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمها بين: مصلحة إقامة الصلوات في المساجد، ومفسدة انتشار الوباء نتيجة اجتماع المصلين.

- أما إقامة الصلوات في المساجد فيترتب عليها تحصيل مصلحة مكملة للضروري، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وشرع أداؤها في المساجد تكميلاً لهذا المقصد، ومع وجود العذر يمكن استدراك مصلحة العبادة الضرورية في البيوت، وإن فات مكملها.

- وأما اجتماع المصلين فيترتب عليه مفسدة تفاقم الوباء - بما لا يمكن التحكم به -، وتعريض العامة للضرر، واحتمال إزهاق الأرواح، فتفوت بذلك مصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لسببين:

أولاً: أنها تمس الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم علىٰ تحصيل مصلحة مكمل الضروري التي يغتفر تفويتها عند قيام العذر.

ثانياً: أنه يفوت بوقوعها مصلحة قد لا تستدرك، وما لا يستدرك أولىٰ بالمراعاة مما يمكن استدراكه.

والمسلم معذور علىٰ ترك الجمعة والجماعة مخافة المرض، يقول المرداوي (٨٨٥هـ): «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: المريض بلا نزاع، ويعذر - أيضا - في تركهما لخوف حدوث المرض»[1].

وعليه فيرخص في منع إقامة الصلوات في المساجد مؤقتًا حتىٰ يرتفع الضرر أو

(١) الإنصاف، المرداوي (٤/ ٤٦٤).

يمكن الجمع بين الأمرين؛ درءاً للمفسدة الراجحة، وذلك وفقًا لما أفتت به عدد من الجهات العلمية [1]، ومن ذلك:

ما جاء في القرار (٢٤٧) لهيئة كبار العلماء السعودية الذي استند على مجموعة من الأدلة والقواعد، ومنها ما نصه: «قد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: (لا ضرر ولا ضرار)، ومن القواعد المتفرعة عنها: (أن الضرر يدفع قدر الإمكان)، وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد...»[2].

ويلحظ أن الهيئة أصدرت قرارها بعد الاطلاع على التقارير الطبية التي أكدت خطورة الوباء، وعظم مفسدته على الأرواح، وهذا من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في معرفة مقادير المصالح والمفاسد.

ويتأكد المنع في حق المصاب أو المشتبه به اللذين يُخشى نشر العدوى بمخالطتهما، فقد نُقل عن بعض العلماء أنه: «يمنع المجذوم [3] من المسجد، والدخول بين الناس، واختلاطه بهم»[4]، وذلك لتدرأ مفسدة العدوى، كما قال

(١) انظر في غير ما ذكر: بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر: (https://cutt.us/eSToQ)؛ بيان دار الإفتاء المصرية: (https://cutt.us/q5fdV)؛ التوصية (٧) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

(٢) موقع وكالة الأنباء السعودية: (https://cutt.us/wQRZc)، وانظر: قرار الهيئة (٢٤٦): (https://cutt.us/438hF).

(٣) الجذام: مرض معدٍ يصيب الإنسان، ويؤدي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها نتيجة التقرح، انظر: تاج العروس، الزبيدي (٣١/ ٣٨١).

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩/ ٤١٢)، ونفى النووي مخالفة العلماء له، انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٧٣).

ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): «سبب المنع في نحو المجذوم: خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجباً»[١].

وقد جاء في القرار (٢٤٦) لهيئة كبار العلماء بالمملكة ما نصه: «باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وقواعدها، وكلام أهل العلم في هذه المسألة، فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي: أولاً: يحرم علىٰ المصاب شهود الجمعة والجماعة... ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة، ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله» [٢].

وجاء في فتوىٰ مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي: «انطلاقاً من... القاعدة الشرعية: (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح)، والقاعدة الأخرىٰ: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامَّة في التعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ... يحرم شرعًا علىٰ كل من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به... الذهاب إلىٰ المسجد لحضور صلاة الجماعة أو الجمعة أو العيدين... وذلك حتىٰ لا يسهم في نقل المرض إلىٰ غيره»[٣].

وما سبق بيانه يجري - أيضاً - علىٰ حكم صلاة العيد في المصليات وقت الوباء.

جاء في بيان دار الإفتاء المصرية: «يجب علىٰ المسلمين الالتزام بتعليمات الجهات المسؤولة التي ارتأت إيقاف صلاة العيد في كل المساجد والساحات...

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر الهيتمي (١/ ٢١٢).

(٢) موقع وكالة الأنباء السعودية: (https://cutt.us/438hF).

(٣) موقع وكالة أنباء الإمارات: (https://cutt.us/2t3Gv)، وانظر: (https://cutt.us/9Jbw7).

وذلك لما تَقَرَّر في القواعد من أن (درء المفاسد مُقدَّم علىٰ جلب المصالح)»[1].

التطبيق الثاني: رصّ صفوف المصلين في المساجد وقت وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة امتثال الأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج، ومفسدة انتقال العدوىٰ بين المأمومين.

- أما امتثال الأمر الشرعي فيتحصل به مصلحة مكملة للضروري، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وشرع رص الصفوف تكميلاً لهذا المقصد، ومع وجود العذر يرخص الشرع في تركه، وعلىٰ القول بوجوب التراصّ فإن تركه للعذر لا يؤثر في صحة الصلاة.

- وأما مفسدة انتقال العدوىٰ بين المأمومين فتختل بوقوعها مصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لأنها تمس الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم علىٰ تحصيل مصلحة مكمل الضروري التي يغتفر تفويتها عند قيام العذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «في الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولىٰ بالسقوط»[2].

وعليه فيرخص في تفريق المأمومين داخل الصف بما يحقق الوقاية؛ درءاً

---

(١) الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية: (https://cutt.us/zEBnz).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٠/ ٥٥٩).

للمفسدة الراجحة، وذلك وفقًا لما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوىٰ بالمملكة[1].

التطبيق الثالث: أداء العمرة وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة العمرة، ومفسدة انتشار الوباء نتيجة اجتماع المعتمرين وغيرهم بالمسجد الحرام.

- أما العمرة فلا تخلو: إما أن تكون مستحبة فلا حرج في تركها، وإما أن تكون واجبة فالواجب يعذر في تركه عند وقوع الضرر والمشقة الخارجين عن المعتاد، ويمكن استدراك الواجب بعد ارتفاع النازلة - بلطف الله - بما لا يضيِّع مصلحة حفظ الدين في مثل هذه الأحوال.

- وأما اختلاط المعتمرين وغيرهم في المسجد الحرام فيترتب عليه مفسدة تفشي الوباء، وتعريض المعتمرين والزوار للضرر، واحتمال إزهاق الأرواح، وفي ذلك تفويت لمصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لسببين:

أولاً: أنه يفوت بوقوعها مصلحة قد لا تستدرك، وما لا يستدرك أولىٰ بالمراعاة مما يمكن استدراكه.

ثانيًا: أن دفعها واجب، والعمرة إن كانت مستحبة، فمفسدة ترك الواجب أولىٰ بالدرء من مفسدة ترك المستحب، وإن كانت واجبة، فدرء المفسدة الناجزة أوجب من جلب مصلحة يغتفر تأجيلها للعذر.

---

(١) انظر: فتوىٰ اللجنة ذات الرقم (٢٨٠٦٨) الصادرة بتاريخ (١٧/ ٩/ ١٤٤١هـ): (الجواب عن السؤال السادس).

وعليه فيرخص في منع أداء العمرة مؤقتاً حتىٰ يرتفع الضرر أو يمكن الجمع بين الأمرين؛ درءاً للمفسدة الراجحة، وذلك وفقاً لما أفتت به عدد من الجهات العلمية[1]، ومن ذلك:

ما جاء في بيان دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن: «قرار التعليق المؤقت لمنح تأشيرات العمرة، وزيارة الحرم النبوي الشريف يأتي استنادًا للقاعدة الفقهية: (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح)»[2].

وأشار لهذا المعنىٰ سماحة مفتي عام المملكة في تعليقه علىٰ قرار السلطة المختصة بإيقاف العمرة وزيارة المسجد النبوي: «لقد كان اتخاذ قرار تعليق العمرة والزيارة مؤقتًا مستنداً إلىٰ قواعد الشريعة الإسلامية، ودفع الضرر، ودرء المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح، وغيرها من القواعد الحافظة للنفوس والأبدان»[3].

التطبيق الرابع: حظر التجول والسفر بين البلدان وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة قضاء حاجات المتجول والمسافر، ومفسدة تفشي الوباء نتيجة اختلاط المصابين بغيرهم في أثناء التجول أو السفر.

- أما قضاء حاجات المتجول والمسافر فتتحصل به مصالح قاصرة عليهما، وقد تكون غير عاجلة ولا ضرورية.

---

(١) انظر: بيان الأزهر: (https://cutt.us/yWykI)؛ بيان مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي: (https://cutt.us/2t3Gv)؛ التوصية (٧) من توصيات ندوة المجمع: (https://cutt.us/t3EgG).

(٢) الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية: (https://cutt.us/5wdnV).

(٣) موقع وكالة الأنباء السعودية: (https://cutt.us/OiDRV) بتصرف يسير.

- وأما فتح مجال التجول والسفر فقد يؤدي إلىٰ تفاقم الوباء - بما لا يمكن التحكم به -، ويتعدىٰ ضرره إلىٰ عامة الناس، وفي ذلك إخلال بمصلحة حفظ النفوس الضرورية.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح - إلا في الحالات المستثناة الآتية -؛ لثلاثة أسباب:

أولاً: أنه يختل بها الضروري، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم علىٰ جلب مصلحة الحاجي أو التحسيني.

ثانياً: أنها متعدية، ودرء المفسدة المتعدية مقدم علىٰ جلب المصلحة القاصرة.

ثالثاً: أنها ناجزة، ودرء المفسدة الناجزة أولىٰ من جلب المصلحة غير العاجلة.

وقد ورد النهي عن الدخول لبلد الطاعون، وبيَّن بعض الفقهاء الحكمة من ذلك بما يؤيد رجحان المفسدة علىٰ المصلحة، يقول القرافي (٦٨٤هـ): «أُمِرْنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها علىٰ أجسامنا من الأمراض والأسقام... فصون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب»[1].

ويقول ابن القيم (٧٥١هـ) مبيناً الحِكَم من هذا النهي: «أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها، الثاني: الأخذ بالعافية»[2].

وعليه فيرخص في حظر التجول والسفر؛ درءاً للمفسدة الراجحة، وذلك وفقاً لما جاء في تعليق سماحة مفتي عام المملكة في معرض تعليله لاتخاذ قرار منع

(١) الفروق، القرافي (٤/ ٢٣٧).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٤٠).

التجول: «لما في ذلك من حفظ النفوس وحمايتها من التعرض لوباء «فيروس كورونا»...فالواجب علىٰ جميع المواطنين والمقيمين السمع والطاعة لتوجيهات ولاة الأمر وعدم المخالفة»[1].

ويدخل تحت هذا التطبيق: لزوم الالتزام بالحظر وإن أدىٰ إلىٰ التقصير في نحو مصلحة البر بالوالدين، والصلة، والتعزية، والمعايدة، والتقليل من مصالح التجارة والأعمال، ونحو ذلك مما تكون المفسدة فيه أغلب.

ويمكن أن يستثنىٰ من ذلك: حالات الضرورة التي تترجح فيها المصلحة، كخروج الطبيب، ورجل الأمن، والمؤذن، ومن تستدعي الحاجة خروجه للدفن، أو الإنقاذ، أو شراء الضروريات، أو نحو ذلك، مع وجوب التزامهم بأسباب الوقاية؛ للجمع بين تحصيل مصلحة خروجهم الراجحة، وتقليل مفسدة إصابتهم، وانتشار العدوىٰ عن طريقهم.

التطبيق الخامس: الاحتياط بتأمين الاحتياجات الطبية لمعالجة «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة بذل الأسباب لرفع الوباء، ومفسدة الخسارة المالية.

- أما بذل الأسباب لرفع الوباء فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ النفوس.
- وأما مفسدة الخسارة فيترتب علىٰ وقوعها إخلال بمصلحة حفظ المال.

وبهذا يظهر أن المصلحة أرجح؛ لأنها تعود إلىٰ حفظ النفوس، وحفظ النفس مقدم علىٰ حفظ المال.

---

(١) موقع وكالة الأنباء السعودية (https://cutt.us/U5Qm0)،وانظر: توصيات ندوة المجمع الفقهي: (https://cutt.us/t3EgG).

وعليه فيلزم تأمين الاحتياجات الطبية لمعالجة «الفيروس»؛ جلباً للمصلحة الراجحة، وذلك وفقاً لما أوصت به الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «علىٰ الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة... كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء»[1].

التطبيق السادس: معالجة «فيروس كورونا» المستجد بما يسمىٰ بـ«مناعة الجمهور أو القطيع».

وهي تعني القبول بتفشي «الفيروس» بين غالب الناس حتىٰ تقوىٰ مناعتهم بعد الإصابة به – في مثل هذه الحالة[2] –، فيقلّ انتقاله بين بقية المجتمع حتىٰ يزول[3].

وحكمها يتردد بين: مصلحة معالجة الوباء، ومفسدة تعريض غالب الناس للإصابة.

– أما معالجة الوباء بهذه الطريقة فقد يترتب علىٰ نتائجها تحقيق مصلحة حفظ النفوس إلا أن ذلك محتمل غير متيقن، كما أن هذه الطريقة تقتضي مغامرة بأرواح

(١) التوصية (١٨، ١٩) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

(٢) قد تكتسب «مناعة القطيع» من خلال حقن لقاح لغالبية الناس، لكنه غير متوفر في مواجهة هذه الجائحة حتىٰ الآن.

(٣) من الطرق المتداولة لعلاج المرض، انظر: ما ورد في التوصية (٧) من توصيات ندوة المجمع (https://cutt.us/t3EgG).

الناس، فمثل هذه المستجدات يتعذر تقدير عواقبها وآثارها بدقة في بداياتها.

- وأما مفسدة تعريض غالب الناس للإصابة فتؤدي إلىٰ الإخلال بمصلحة حفظ النفوس يقينًا، ويزداد الخطر علىٰ الفئات المعرضة للموت.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لأنها متيقنة، فلا تمكن المعالجة بهذه الطريقة إلا بعد تحقق انتشار الوباء بين الناس بنسَبٍ عالية، ودرء المفسدة المتيقنة أولىٰ من جلب المصلحة المحتملة.

ولذا جاءت التوصية بعدم جواز المعالجة بهذه الطريقة ضمن توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصها: «لا يجوز في هذه الحالة الأخذ بما يسمىٰ بمناعة القطيع أو الجمهور؛ لأنه يلزم من ذلك ترك المرض لينتشر فيهلك به الأكثر عرضة للهلاك من كبار السن، ومن الذين تعددت أمراضهم»[1].

التطبيق السابع: الاستفادة من «بلازما» دم المتعافي من «فيروس كورونا» المستجد في معالجة غيره[2].

فإنه يتكون في «بلازما» دم المتعافي أجسام مضادة تقوي المناعة ضد «الفيروس»، فيستفاد منها في العلاج بنقلها إلىٰ مريض آخر[3].

وحكم الاستفادة منها يتردد بين: مصلحة معالجة المرضىٰ، ومفسدة تضرر

(١) التوصية (٣) من توصيات ندوة المجمع في الرابط الوارد في الحاشية السابقة.

(٢) يتكون دم الإنسان من خلايا: حمراء، وبيضاء، وصفائح، كلها تجري في سائل يسمىٰ بـ:(البلازما)، انظر: بيولوجيا الإنسان، أ.د.حميد الحاج (١٥٣).

(٣) من الطرق المتداولة لمعالجة بعض الأوبئة واستخدمت في أوبئة سابقة، انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (https://cutt.us/civ1C).

المتعافي بنقل دمه.

- أما معالجة المرضىٰ فيترتب عليها تحصيل مصلحة حفظ النفوس، وهي مصلحة غالبة.

- وأما مفسدة التضرر بنقل الدم فيترتب علىٰ وقوعها إخلالٌ بمصلحة حفظ نفس المتعافي.

وبهذا يظهر أن الحكم مرتبط بمقدار الضرر الواقع علىٰ المتعافي - وهو يتفاوت من شخص إلىٰ آخر -:

فإن كان يسيراً، فتجوز الاستفادة من «بلازما» دمه؛ لأن تحصيل المصلحة الغالبة أولىٰ، وإن أدىٰ إلىٰ إلحاق مفسدة يسيرة بالمتعافي، فهي مرجوحة مغتفرة.

وإن كان الضرر عليه شديداً بما يجعل المفسدة أغلب، فلا تجوز الاستفادة منها؛ لأن درء المفسدة الغالبة أولىٰ، وإن أدىٰ إلىٰ فوات تحصيل المصلحة بمعالجة غيره؛ لكونها مرجوحة في هذه الحالة.

جاء في القرار (٢٦) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة: «يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلىٰ جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيـاً، كالدم والجلد، ويراعىٰ في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة»[1]، ومنها: مراعاة رجحان المنفعة علىٰ الضرر المترتب[2].

(١) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/mdWDN).

(٢) انظر: القرار (٢٦) للمجمع (فقرة أولاً من الأحكام الشرعية) في الرابط الوارد في الحاشية السابقة.

التطبيق الثامن: تناقل وسائل الإعلام للفتاوىٰ المتعارضة بشأن أحكام «فيروس كورونا» ذات الأثر العام.

يتردد حكمه بين: مصلحة نشر العلم الشرعي، ومفسدة إثارة التشويش وتهوين جرأة العوام علىٰ المخالفة.

- أما مصلحة نشر العلم فهي قاصرة علىٰ أهل الاختصاص، وطلبة العلم، ونحوهم.

- وأما المفسدة فيترتب عليها عدم انتظام أمر العامة، والتشويش عليهم، واحتمال الجرأة علىٰ المخالفة المؤدية إلىٰ إلحاق الضرر بهم، وتفشي الوباء.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لعموم آثارها، وغلبة أضرارها، ودرء المفسدة العامة الغالبة مقدم علىٰ جلب المصلحة الخاصة اليسيرة.

وعليه فينبغي الاكتفاء بنشر ما يصدر عن الجهات العلمية المعتبرة من فتاوىٰ عامة، وتجنب إثارة التشويش؛ درءاً للمفسدة الراجحة لاسيما إن كانت المسألة مما يسوغ فيه الاختلاف، فيتسامح في ترك الفتوىٰ المعارضة، وأَخْذُ ولي الأمر بأحد الآراء الاجتهادية المعتبرة يرفع الخلاف - عملاً - في مثل هذا النوع من المسائل النازلة.

وبهذا جاءت توصية الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصها: «يجب التأكيد علىٰ الامتناع عن تنقل اختلاف العلماء في الأحكام الصادرة عن هيئات العلماء، ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة؛ لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوىٰ، وعلىٰ الجميع الالتزام بالفتاوىٰ الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة في بلده»[1].

(١) التوصية (١٧) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

وقال الشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) موجهاً أهل الفتوى: «من باب التربية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام، أما بالنسبة للعلم كعلمٍ نظري، فلا بد أن يبين الحق، وكذلك لو فرض أن شخصاً معيناً استفتاك في مسألة ترى فيها خلاف ما يراه جمهور الفقهاء، فلا بأس أن تفتيه ما دمت تثق أن الرجل عنده احترام لشرع الله، فهنا يفرق بين الفتوى العامة، والفتوى الخاصة، وبين العلم النظري، والعلم التربوي»[(١)].

التطبيق التاسع: احتكار[(٢)] السلع وقت انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة المحتكر، ومفسدة غلاء الأسعار.

- أما مصلحة المحتكر فهي مصلحة خاصة.
- وأما مفسدة الغلاء فهي مفسدة عامة تمس غالب الناس.

وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح؛ لكونها عامة، ودرء المفسدة العامة أولى من جلب المصلحة الخاصة.

قال ابن القيم (٧٥١هـ): «لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه»[(٣)].

ونُقل عن بعض الفقهاء قولهم: «نهي عن... احتكار الطعام؛ لمصلحة العامة،

---

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٧/ ١٨٧).

(٢) الاحتكار: حبس المبيع مع الاستغناء عنه وحاجة الناس له، ليباع وقت الغلاء، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٤٨).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (٢٠٥).

فيُمنع الخاص من بعض منافعه؛ لما فيه من الضرر بالعامة»[1].

وعليه فينبغي منع الاحتكار؛ درءاً للمفسدة الراجحة، وذلك وفقًا لما أوصت به الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجب علىٰ الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار، ووضع الأسعار المناسبة؛ وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعًا»[2].

التطبيق العاشر: وضع العقوبات التعزيرية لمخالفي إجراءات الوقاية من «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة الزجر وردع المتساهلين، ومفسدة تضررهم من العقوبة.

- أما العقوبة فيترتب عليها تحصيل مصلحة زجر المتساهلين، وضبط العامة، ومن ثَمَّ تحقيق مصلحة حفظ النفوس، ودفعِ مفاسد انتشار الوباء، لاسيما في المخالفات ذات الخطورة، ككتمان الإصابة بالمرض، أو تعمد نقله، أو الإرجاف ببث الشائعات، أو نحو ذلك.

- وأما تضرُّر المخالف بالعقوبة وإن اشتمل علىٰ مفسدة إلا أنها خاصة به نتجت عن ارتكابه للمخالفة.

وبهذا يظهر أن المصلحة أرجح؛ لكونها عامة، والمصلحة العامة مقدمة علىٰ المفسدة الخاصة.

---

(١) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (١٠/ ٣٤٠).

(٢) التوصية (٢١) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

قال العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) في معرض تمثيله للأفعال المشروعة لرجحان مصالحها علىٰ مفاسدها: «التعزيرات دفعاً لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظا لحقوق الله – تعالىٰ –، أو لحقوق عباده، أو للحقين جميعاً»(١).

وعليه فيجوز وضع العقوبات الرادعة للمخالفين؛ جلباً للمصلحة الراجحة.

ومن الصور التي يمكن أن تنطبق عليها حالة تساوي المصلحة والمفسدة:

إذا احتاج المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد إلىٰ إجراء جراحة، واستوىٰ عند الطبيب احتمال انتفاعه بها وتضرره منها، فحكم هذا وفقاً لما سبق ترجيحه في حكم قاعدة (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح عند التساوي): المنع من إجراء الجراحة ما لم تترجح مصلحتها علىٰ مفسدتها.

قال العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ): «لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلىٰ أن يظهر له الراجح»(٢).

***

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ١١٨)، وانظر: الذخيرة، القرافي (١٢/ ٢٠٢)؛ القواعد، المقري (٥١٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٦).

*** المطلب الثاني: تطبيقات الموازنة بين المصالح علىٰ آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.**

آثار الجائحة التي لها صلة بالموازنة بين المصالح المتعارضة متعددة، ومنها ما يأتي:

التطبيق الأول: جمع الصلوات للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ونحوها عند الحاجة وقت الوباء.

يتردد حكمه بين: مصلحة العزيمة بترك الجمع، ومصلحة الرخصة بالجمع بين الصلاتين.

- أما تحصيل مصلحة العزيمة فتؤدي إلىٰ تكرار الانشغال عن العمل وقت الحاجة، مما قد يتسبب في إيقاع مفاسد تضر المحتاج إليهم، أو تفويت مصالح عاجلة.

- وأما تحصيل مصلحة الرخصة فيقل معها ذلك.

وبهذا يظهر أن مصلحة الأخذ بالرخصة أرجح عند وجود الحاجة الداعية لتقليل الانشغال عن العمل الضروري، فجلب المصلحة التي يترتب عليها مفاسد أقل أولىٰ من المصلحة التي يترتب عليها مفاسد أكثر.

وعليه فيجوز الترخص بالجمع عند الحاجة؛ عملاً بأرجح المصلحتين، وفقًا لما أوصت به ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة: الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير عند الحاجة»[1].

(١) التوصية (١٠) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

التطبيق الثاني: تعجيل زكاة النصاب المملوك قبل تمام الحول بسبب آثار انتشار وباء «فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمه بين: مصلحة أداء الزكاة في وقتها خروجًا من الخلاف[1]، ومصلحة تعجيلها لحاجة المستحقين ممن تضرر بآثار «الفيروس» من الحظر وتعليق الأعمال.

- أما الخروج من الخلاف فتتحصل به مصلحة مستحبة.
- وأما تعجيل الزكاة فتتحصل به مصلحتان: مصلحة أداء الزكاة الواجبة الجائز تعجيلها، ومصلحة تخفيف الحاجة العاجلة لمستحقي الزكاة.

وبهذا يظهر أن مصلحة التعجيل أرجح؛ حيث يقع بتحصيلها مصالح أخرىٰ، وما تعددت مصالحه أولىٰ بالتحصيل مما انفرد، وأما مصلحة المستحب فيمكن أن تترك لما هو أشد استحبابًا.

قال أبو الخطاب (٥١٠هـ): «تعجيل الزكاة مع شدة حاجة الفقراء أفضل من تأخيرها»[2].

وقد صدرت فتوىٰ عدد من المؤسسات العلمية بالحث علىٰ تعجيلها، ومن ذلك[3]:

---

(١) خالف المالكية في جواز التعجيل، انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/ ٥٠٠)؛ الذخيرة، القرافي (٣/ ١٣٧).

(٢) التمهيد، أبو الخطاب (١/ ٢٤٦).

وقد أورده في سياق التمثيل لاستدلال مانعي الواجب الموسع، ثم ناقشه بما يفهم منه إقراره به، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء، انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٨٠)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (١٠/ ١٠١).

(٣) انظر في غير ما ذكر: بيان مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي (https://cutt.us/YOUOm)؛ الفتوىٰ (٣٥٦٦) للجنة الإفتاء الأردنية (https://cutt.us/WZUfH).

ما جاء في بيان دار الإفتاء المصرية: «يجوز تعجيل الزكاة «زكاة المال» في هذه الآونة... جراء انتشار وباء فيروس «كورونا» المستجد؛... عملًا بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السنة النبوية المطهرة، ففي هذه الأحوال قد أكدت الشريعة علىٰ زيادة ثواب النفقة، وعظم أجر الصدقة، ومضاعفة ثواب الزكاة»[1].

كما أوصت الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بقريب من هذا: «أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز، وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها علىٰ التبرع»[2].

التطبيق الثالث: مراعاة سنن غسل الميت المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد.

يتردد حكمها بين: مصلحة أداء السنن، ومصلحة اتقاء المرض بالاكتفاء بالحد المجزئ.

- أما مراعاة السنن في غسل الميت فيترتب عليها تحصيل مصالح تحسينية مندوبة.
- وأما اتقاء المرض فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ النفس الضرورية الواجبة.

وبهذا يظهر أن مصلحة اتقاء المرض أرجح إن ثبت انتقال العدوىٰ من الميت للحي، ولم يمكن الجمع بين تحصيل المصلحتين؛ وذلك لسببين:

---

(١) الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية: (https://cutt.us/6sWkS).

(٢) التوصية (١٢) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

أولاً: أنها تعود إلىٰ حفظ الضروري، وحفظ الضروري مقدم علىٰ حفظ التحسيني.

ثانياً: أن تحصيلها واجب، ومصلحة الواجب مقدمة علىٰ مصلحة المندوب.

وعليه فتترك سنن غسل الميت في هذه الحالة – ومثله التكفين –؛ عملاً بأرجح المصلحتين، بل إنْ تعذر الإتيان بالحد المجزئ فإنه يرخص في الانتقال إلىٰ التيمم، وإن تعذر التيمم دُفن الميت دون غسل، فمن باب أولىٰ ترك المستحب.

وبهذا أفتىٰ مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن في قراره (٢٨٣)، وفيه: «إن تيسر ذلك بدون ضرر علىٰ الغاسل والمكفن والمصلي، بأن تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة والمتعارف عليها لعدم انتقال العدوىٰ إليه فهو الأصل، وإلا فيتبع مجهز الجنازة ما أمكن قدر المستطاع، ولو أن يرش بالماء ويكفن»[1].

وبمثله أوصت ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجب تغسيل الموتىٰ وتكفينهم ولو برش الماء، فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل مع الحرص علىٰ التقيد بتعليمات الصحية الوقائية»[2].

التطبيق الرابع: البحث العلمي وإجراء التجارب لإيجاد علاجٍ «للفيروس».

يتردد حكمه بين: مصلحة بذل الأسباب لرفع الوباء بالإنفاق عليه، ومصلحة حفظ المال بترك ذلك.

– أما بذل الأسباب لرفع الوباء فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ النفوس.

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية: (https://cutt.us/6vSU1).

(٢) التوصية (١٣) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

- وأما ترك ذلك لتجنب الخسائر المالية فيترتب عليه تحصيل مصلحة حفظ المال.

وبهذا يظهر أن تحصيل مصالح إعداد البحوث وإجراء التجارب العلمية أرجح وإن أدىٰ إلىٰ خسائر مالية؛ وذلك لتعلقها بمصلحة حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم علىٰ حفظ المال.

ولذا جاءت التوصية بوجوب البحث العلمي والحث علىٰ دعمه والتبرع له ضمن توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصها: «في ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن علىٰ فاعليتهما وسلامتهما فيجب علىٰ الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، وأن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالميًا، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية... ويجب العمل علىٰ تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث علىٰ التبرع لها»[1].

ومن الضوابط الشرعية المشار إليها في التوصية: «تحقيق المصلحة، وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال (جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد)، أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة، فإنه يصار إلىٰ دفع أعظم الضررين، وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنىٰ»[2].

(١) التوصية (٢٠) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الرابط الوارد في الحاشية السابقة.

(٢) القرار (١٦١) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/mEhhi).

التطبيق الخامس: إفطار المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد في نهار رمضان إذا أرشده الطبيب الموثوق لذلك.

يتردد حكمه بين: مصلحة أداء العبادة في وقتها بترك الإفطار، ومصلحة تخفيف المرض بالإفطار.

- أما أداء الصيام في رمضان فيترتب عليه تحصيل مصلحة مكملة للضروري، فالصيام شرع لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وإيقاع الصيام في وقته مكمل لهذا المقصد، ومع وجود العذر يمكن استدراك مصلحة العبادة الضرورية بالقضاء بعد زواله، وإن فات مكملها.

- وأما مصلحة تخفيف المرض فيترتب عليها تحصيل مصلحة حفظ النفس الضرورية، وفواتها قد يؤدي إلىٰ مضاعفة الضرر، واحتمال إزهاق الروح بما لا يمكن معه حفظ هذا الضروري.

وبهذا يظهر أن مراعاة مصلحة تخفيف المرض أرجح؛ لسببين:

أولاً: أنها تعود إلىٰ حفظ الضروري، ومراعاة الضروري مقدمة علىٰ مراعاة مكمل الضروري.

ثانياً: أنها قد لا تستدرك بعد الفوات، وما لا يستدرك أولىٰ بالتحصيل مما يمكن استدراكه.

وعليه فيرخص له في الفطر وعليه القضاء؛ عملاً بأرجح المصلحتين، وذلك وفقًا لما أفتىٰ به مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالأردن: «جاء في الشرع الشريف التخفيف عن المريض (ويدخل فيه المصاب بفيروس كورونا)... فمن أرشده الطبيب المختص إلىٰ الفطر؛ لئلا يزيد سقمه أو ليستعين به علىٰ الشفاء

والعافية أخذ بالرخصة، وقضىٰ ما عليه عند القدرة»[1].

ومن الصور التي يمكن أن تنطبق عليها حالة تساوي المصلحتين:

إذا استوىٰ تقدير الطبيب في إمكانية علاج المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد بدواء واحد من أدوية متعددة، بحيث تتساوىٰ مصالح المعالجة بها، ولا يصلح الجمع بينها.

فالحكم وفقًا للقاعدة عند تساوي المصالح: أن يختار أحد الأدوية للمريض في حالة الضرورة، أما إذا لم تكن هناك ضرورة، وأمكن تأجيل العلاج فعليه أن يتوقف، ويبذل جهده للتوصل إلىٰ أنفعها له.

***

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية: (https://cutt.us/TTX8k).

*** المطلب الثالث: تطبيقات الموازنة بين المفاسد علىٰ آثار جائحة «فيروس كورونا» المستجد.**

آثار الجائحة التي لها صلة بالموازنة بين المفاسد المتعارضة متعددة، ومن أهمها ما يأتي:

التطبيق الأول: الوضوء والتيمم للمصاب بـ«فيروس كورونا» إذا كان يتضرر منهما وفق تقدير الطبيب الموثوق.

يتردد حكمه بين: مفسدة الصلاة بلا طهارة، ومفسدة زيادة الضرر بهما.

- أما مفسدة ترك الطهارة فتفوت بوقوعها مصلحة تحسينية، إلا أنه يمكن استدراك مصلحة الصلاة الضرورية مع فوات التحسيني المكمل لها، فالشرع يغتفر تفويته عند وقوع العذر.

- وأما مفسدة زيادة الضرر فتختل بوقوعها مصلحة ضرورية، فقد يتسبب الوضوء أو التيمم في تضاعف المرض، وربما إزهاق الروح، مما تفوت معه مصلحة حفظ النفس الضرورية أو تختل.

وبهذا يظهر أن مفسدة زيادة الضرر أشد؛ لأنها تمس الضروري، وحفظ الضروري مقدم علىٰ حفظ التحسيني الذي يغتفر تفويته عند العذر.

وعليه فيرخص له في ترك الوضوء والتيمم عند التضرر منهما؛ درءاً لأشد المفسدتين، وفقًا لما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوىٰ بالمملكة: «إذا كان التيمم يلحقه به ضرر فإنه يصلي علىٰ حاله»[1].

(١) فتوىٰ اللجنة ذات الرقم (٢٨٠٦٨) الصادرة بتاريخ (١٧/ ٩/ ١٤٤١هـ): (الجواب عن السؤال الثاني).

التطبيق الثاني: تأخير الطبيب للصلاة عن وقتها بغرض المعالجة الضرورية للمصاب بـ«الفيروس».

يتردد حكمه بين: مفسدة تأخير العبادة عن وقتها، ومفسدة ضياع نفس المريض المعصومة.

- أما مفسدة تأخير العبادة عن وقتها فيختل بوقوعها مصلحة مكملةٌ للضروري، فالصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري، وهو حفظ الدين، وأداؤها في وقتها مكمل لهذا المقصد، وهي مفسدة يغتفرها الشرع عند العذر، ويمكن استدراك مصلحة العبادة الضرورية بالقضاء، وإن فات مكملها.

- وأما مفسدة موت المريض فتفوت بوقوعها مصلحة حفظ النفس الضرورية في أمثال هذه الحالة.

وبهذا يظهر أن مفسدة موت المريض أشد؛ لسببين:

أولاً: أنها تمس الضروري، ومراعاة الضروري مقدمة علىٰ مراعاة مكمل الضروري المغتفر تفويته عند العذر.

ثانياً: أنه قد يفوت بوقوعها مصلحة لا تستدرك، وما لا يمكن استدراكه أولىٰ بالمراعاة مما يمكن استدراكه.

قال العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ) في نظير إنقاذ المرضىٰ: «تقديم إنقاذ الغرقىٰ المعصومين علىٰ أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقىٰ المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك»[1].

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (١/ ١١٨)، وانظر: الذخيرة، القرافي (١٢/ ٢٠٢).

وعليه فيرخص له في تأخير الصلاة عن وقتها في أمثال هذه الحالة؛ درءاً لأشد المفسدتين، وفقًا لما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوىٰ بالمملكة[1].

وإن كان الأمر يحتمل - دون إضرار بالمريض - أن تؤدىٰ الصلاة إشارة أو إيماءً أو بنحو ذلك في الوقت أو كان التأخير يحتمل جمع الصلاة مع التي بعدها فهو أولىٰ؛ درءاً للمفسدتين معًا.

التطبيق الثالث: الحجر علىٰ المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد أو المشتبه بإصابته.

يتردد حكمه بين: مفسدة انتشار الوباء نتيجة مخالطتهما للناس، ومفسدة التضييق عليهما بالحجر.

- أما مفسدة مخالطتهما للناس فهي متعدية، يترتب عليها انتشار الوباء، وتعريض العامة لخطر الإصابة، ومن ثمَّ تختل مصلحة حفظ النفوس الضرورية.
- وأما مفسدة الحجر فهي قاصرة عليهما، ويفوت بها مصالح غير ضرورية في الغالب.

وبهذا يظهر أن مفسدة مخالطتهما للناس أشد؛ لسببين:

أولاً: أنها تمس الضروري، وحفظ الضروري مقدم علىٰ الحاجي والتحسيني.

ثانيًا: أنها متعدية، ودرء المفسدة المتعدية أولىٰ من درء المفسدة القاصرة.

وعليه فينبغي عزل المصاب والمشتبه به؛ درءاً لأشد المفسدتين، وفقًا لما

(١) انظر: فتوىٰ اللجنة ذات الرقم (٢٨٠٦٨) الصادرة بتاريخ (١٧/ ٩/ ١٤٤١هـ): (الجواب عن السؤال الخامس).

أوصت به الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعًا كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمىٰ بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس»[1].

وجاء في قرار مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي ما نصه: «انطلاقًا من... القاعدة الشرعية: (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح)، والقاعدة الأخرىٰ: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامَّة في التعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)... يحرم شرعًا علىٰ كل من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به التواجد في الأماكن العامة... ويجب عليه الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة بدخوله في الحجر الصحي... وذلك حتىٰ لا يسهم في نقل المرض إلىٰ غيره»[2].

وقد نص العلماء قديمًا علىٰ نظير هذا في المجذوم؛ خشية انتقال الضرر لغيره:

قال النووي (٦٧٦هـ): «من ضرر المجذوم - الذي منعه عمر ﷺ والعلماء بعده -: الاختلاط بالناس»[3].

وقال الحجاوي (٩٦٨هـ): «ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عمومًا، ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلىٰ ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء

(١) التوصية (٦) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

(٢) موقع وكالة أنباء الإمارات: (https://cutt.us/2t3Gv).

(٣) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٤/ ١٧٣).

بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم»[1].

ومما تنبغي مراعاته: ما اشترطه بعض الفقهاء لجواز الحجر من كفاية مؤونتهم، وعليه فيلزم توفير الاحتياجات الضرورية للمعزول؛ وذلك لئلا يترتب علىٰ إيقاع مفسدة الحجر عليه مفسدة أخرىٰ تخل بمصالحه الضرورية [2].

التطبيق الرابع: إلزام المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد بالتداوي.

يتردد حكمه بين: مفسدة انتشار الوباء بترك مداواته، ومفسدة الإجبار بإلزامه بالتداوي.

- أما مفسدة ترك مداواته فيترتب علىٰ وقوعها نقل العدوىٰ إلىٰ آخرين، ومن ثَمَّ قد يتسلسل انتشارها بين الناس إن لم يجبر المصاب علىٰ العلاج.
- وأما مفسدة الإلزام فهي مفسدة قاصرة يسيرة.

وبهذا يظهر أن مفسدة انتشار الوباء بترك مداواته أشد؛ لكونها متعدية، ودرء المفسدة المتعدية أولىٰ من درء المفسدة القاصرة، بل إن في إلزامه بالتداوي جمعاً بين مصلحة المريض بعلاجه، ومصلحة عامة الناس بكف العدوىٰ والضرر عنهم.

وعليه فيرخص في إلزام المصاب بـ«فيروس كورونا» المستجد بالتداوي؛ درءاً لأشد المفسدتين، وفقاً لما جاء في القرار (٦٧) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة: «لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية»[3].

---

(١) الإقناع، الحجاوي (٤/ ٢٧٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩/ ٤١٢)؛ الذخيرة، القرافي (١٣/ ٣١٠).

(٣) موقع المجمع: (https://cutt.us/aynbE)، وانظر: التوصية (٤) من توصيات ندوة المجمع:=

التطبيق الخامس: تعدُّد الحالات الضرورية للمصابين بـ«فيروس كورونا» المستجد مع نقص اللوازم الطبية.

إذا تعارضت عند الطبيب حالتان طارئتان ضروريتان، ولم يمكن دفع مفسدة الضرر عنهما معاً؛ لنقص العلاج أو الأجهزة، واضطر إلىٰ تقديم إحداهما علىٰ الأخرىٰ، فالحكم هنا لا يخلو:

- إما أن تتفاوت الحالتان في الاضطرار للعلاج بحسب تقدير المختص، فيقدم من يستحق التقديم؛ درءاً لأشد المفسدتين.

- وإما أن تتساوىٰ الحالتان من جميع الأوجه، فيختار إحداهما عن طريق القرعة؛ لأن كل مفسدتين متساويتين تعذر درؤهما معاً يُتخير بينهما، وإن كانت تتعلق بحقوق الآدميين يُلجأ للقرعة.

وبهذا أوصت الندوة الطبية الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: «عند عدم وجود العدد الكافي من الأجهزة يرجع إلىٰ رأي الطبيب، وتقديم من يستحق التقديم، وعند التساوي يرجع إلىٰ القرعة بين المرضىٰ»[1].

***

=(https://cutt.us/t3EgG).

(١) التوصية (١٨) من توصيات ندوة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: (https://cutt.us/t3EgG).

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم هذه الدراسة بأبرز ما أسفرت عنه من نتائج:

أولاً: تعد قضايا تحصيل المصالح ودرء المفاسد من الأسس العامة للشريعة، فهي أصل مقاصدها.

ثانياً: الجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد هو المتعين حسب الإمكان، ولا يترك أحدهما إلا عند العجز.

ثالثاً: ينبغي ضبط الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة بعدة ضوابط، مجملها فيما يأتي:

- إخضاعها لميزان الشريعة، فلا عبرة بما خالفها.
- التحقق من وجود تعارض بينهما يدعو إلىٰ موازنة وترجيح، فلا تعارُض مع توهمه أو إمكان الجمع.
- أن لا تنتج الموازنة إيقاع مفاسد أو فوات مصالح مماثلة أو أعلىٰ.

رابعاً: وضع الفقهاء جملة من القواعد الفقهية التي ترسم كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وهي لا تخلو من حالين:

أ- أن تكون المصالح والمفاسد متفاوتة، فقواعد هذه الحالة تقوم علىٰ أساس تقديم الراجح علىٰ المرجوح:

- فالمصالح الراجحة مقدمة علىٰ ما عارضها من مفاسد أو مصالح مرجوحة.
- والمفاسد الراجحة مقدمة علىٰ ما عارضها من مصالح أو مفاسد مرجوحة.

ب- أن تكون المصالح والمفاسد متساوية، فقواعد هذه الحالة تقوم على أساسي تغليب درء المفسدة أو التخيير:

- فالمصالح والمفاسد المتساوية يقدم فيها - على القول الراجح - جانب المفسدة، فتُدْرأ وإن فاتت المصلحة.

- والمصالح المتساوية أو المفاسد المتساوية يتخير المكلف أحدها إن اضطر إليها وإلا فيتوقف.

خامساً: لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد تأثير واضح في التوصل إلى أحكام النوازل المتولدة عن جائحة «فيروس كورونا» المستجد، وقد تبين ذلك في الدراسة التطبيقية التي خلصت إلى النتائج الآتية:

- الترخيص شرعاً في إيقاف الصلوات في المساجد مؤقتاً؛ درءاً للمفسدة الراجحة.

- الترخيص في تفريق المأمومين داخل الصفوف؛ درءاً للمفسدة الراجحة.

- الترخيص في إيقاف أداء العمرة مؤقتاً؛ درءاً للمفسدة الراجحة.

- الترخيص في حظر التجول والسفر؛ درءاً للمفسدة الراجحة.

- لزوم تأمين الاحتياجات الطبية وإن أدى لخسائر مالية؛ جلباً للمصلحة الراجحة.

- منع معالجة «الفيروس» بما يسمى بـ«مناعة الجمهور» في الوقت الحالي؛ درءاً للمفسدة الراجحة.

- جواز معالجة المصاب بـ«بلازما» دم المتعافي من الوباء ما لم يكن الضرر غالباً؛ جلباً للمصلحة الراجحة.

- منع وسائل الإعلام من إشاعة الفتاوىٰ المتعارضة ذات الأثر العام المتصلة بأحكام آثار الجائحة بما يؤدي إلىٰ إثارة التشويش وتهوين الجرأة علىٰ المخالفة؛ وذلك درءاً للمفسدة الراجحة.

- منع الاحتكار وقت الوباء؛ درءاً للمفسدة الراجحة.

- جواز سن العقوبات التعزيرية علىٰ مخالفي إجراءات الوقاية من الوباء؛ جلباً للمصلحة الراجحة.

- منع إجراء الجراحة للمصاب بـ«الفيروس» إن استوىٰ عند الطبيب احتمال النفع والضرر؛ لأن درء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة عند التساوي.

- جواز الأخذ برخصة الجمع للعاملين في المجالات الصحية والأمنية عند الحاجة؛ عملاً بأرجح المصلحتين.

- الحث علىٰ تعجيل زكاة المال وقت الوباء؛ عملاً بأرجح المصلحتين.

- الاكتفاء بالحد المجزئ في غسل الميت المصاب بالوباء وتكفينه إن لم يمكن تحصيل السنن؛ وذلك عملاً بأرجح المصلحتين.

- الحث علىٰ إجراء التجارب العلمية لإيجاد العلاج؛ عملاً بأرجح المصلحتين.

- جواز الفطر في رمضان للمصاب بالوباء إذا أرشده الطبيب لذلك؛ عملاً بأرجح المصلحتين.

- الترخيص في الصلاة دون وضوء أو تيمم للمصاب بالوباء إن كان يتضرر منهما؛ درءاً لأشد المفسدتين.

- الترخيص للطبيب في تأخير الصلاة عن وقتها لإجراء العلاج الضروري؛ درءاً

لأشد المفسدتين.

- لزوم عزل المصاب بـ«الفيروس» أو المشتبه به؛ درءاً لأشد المفسدتين.
- جواز إجبار المصاب بـ«الفيروس» علىٰ التداوي؛ درءاً لأشد المفسدتين.
- الرجوع إلىٰ القرعة بين المصابين المتساوين في الاضطرار إلىٰ العلاج عند نقص اللوازم الطبية؛ عملاً بمقتضىٰ التخيير عند تساوي المفسدتين.

وأخيراً فإني أوصي الباحثين بمضاعفة الجهد في إبراز الموقف الشرعي الصحيح تجاه هذه الجائحة وما شابهها من خلال إعداد المزيد من الدراسات التخصصية حولها، والاعتناء بمعالجة آثارها الواقعة والمتوقعة، وإزالة ما قد يقع من التباس عند البعض، ليتكوَّن بها رصيد يثري الساحة العلمية، ويلبي حاجة المختصين في المستقبل.

وأخص بالذكر: الدراسات العلمية التي تتناول دور التقعيد الفقهي في معالجة آثار هذه الجائحة، كقواعد إزالة الضرر، ومراعاة الحاجة والاضطرار، ورفع المشقة والحرج، ونحوها.

هذا ما تيسر إعداده، وناسب إيراده، فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، كما أسأله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمطلع عليه، وأن يعفو عما فيه من زلل أو تقصير، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

قائمة المصادر والمراجع

* **أولاً: الكتب:**

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين السياغي، ود.حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس ود.ولي الدين فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الاستقامة**، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ.
- **أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- **الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تخريج وتحشية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسىٰ بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين القاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- **إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام مالك**، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، محمد بن محمد بن مصطفىٰ بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.
- **بيولوجيا الإنسان**، أ. د. حميد الحاج، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضىٰ الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي البارعي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، ط٢، صورتها دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
- **التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه**، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عدة محققين، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- **التحرير والتنوير** المسمىٰ بـ: **تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حيا ١٠٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د. خالد آل سليمان، مكتبة الرشد ناشرون بالرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، ود. عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمية وإحياء التراث، توزيع: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- **التعريفات**، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **التعيين في شرح الأربعين**، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: أحمد حَاج عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتَبة المكيّة، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- **التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال ابن الهمام**، أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بابن الحاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **التلويح علىٰ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.
- **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م
- **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير للدردير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- **الذخيرة**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**،محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبدالله، دار النوادر، الكويت، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- **الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

- **شرح المنهج المنتخب إلىٰ قواعد المذهب**، أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.
- **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **شرح صحيح مسلم** المسمىٰ بـ: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- **شرح مختصر الروضة**، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري** المسمىٰ بـ: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصور عن السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد: دراسة تأصيلية تطبيقية**، أ.د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية في عددها (٦٥) الصادر ١٤٣٦هـ.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة المصرية القديمة.
- **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
- **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م.
- **الفائق في أصول الفقه**، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، جمع: عبدالقادر بن أحمد الفاكهي (ت٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد عبدالباقي، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح القدير في شرح الهداية**، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.
- **فتوى اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية**، صدرت برقم ٢٨٠٦٨، وبتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤١هـ.
- **الفروق** المسمى بـ:**أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، د. عبدالمجيد محمد السوسوة، دار القلم، دبي، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **الفوائد في اختصار المقاصد**، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق: د. طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

- **القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- **القواعد**، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، الرباط، ٢٠١٢م.
- **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د.مجيد العبيدي، ود.أحمد عباس، دار عمار، والمكتبة المكية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.
- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب بالرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **منظومة أصول الفقه وقواعده**، نظمها وشرحها: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤٣٤هـ.
- **الموافقات**، إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **نشر البنود علىٰ مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.
- **النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

*** ثانياً: المواقع الإلكترونية:**

- الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية:

https://cutt.us/q5fdV
https://cutt.us/zEBnz
https://cutt.us/5wdnV
https://cutt.us/6sWkS

- الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية:

https://cutt.us/6vSU1
https://cutt.us/WZUfH

- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:

http://www.iifa-aifi.org/5254.html
https://cutt.us/aynbE
https://cutt.us/mEhhi
https://cutt.us/mdWDN

- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

https://cutt.us/JSfUN
https://cutt.us/zgJb8

- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة:

https://cutt.us/MRFyd

- الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية:

https://cutt.us/n4ysP

- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء السعودية (واس):

https://cutt.us/wQRZc
https://cutt.us/438hF
https://cutt.us/eSToQ
https://cutt.us/OiDRV
https://cutt.us/U5Qm0

- الموقع الرسمي لوكالة أنباء الإمارات (وام):

https://cutt.us/9Jbw7
https://cutt.us/YOUOm
https://cutt.us/2t3Gv

❊ ❊ ❊

List of Sources and References

First: Books:

- Al-Ain, Alkhalil Bin Ahmed Al-Farahidi (d.170AH), investigation: Dr. Mehdi Makhzoumi and d.Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- Alashbah Walnazayir Ala mathhab Abu Hanifa al-Nu`man, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, famous for Ibn Najim (d. 970 AH), graduation and annotation: Zakaria Omayrat, Dar Al-Kutub Al-Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1419AH-1999AD.
- Alashbah Walnazayir, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.
- Alashbah Walnazayir, Taj Al-Din Abdel-Wahab bin Ali Al-Subki (d. 771 AH), Dar Al-Kutub Al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
- Albahr AlMuheet Fi Usul AlFeqh, Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (D794 AH), published by: Dar al-Ketbi, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Alburhan fi usul alfeqh, 'imam alharamayn Abu Al-Maali Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwaini (d. 478 AH), investigation: Salah Muhammad Awaida, Dar Al-Kutub Al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
- Aldhakhirah, Abu al-Abbas Ahmed bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), investigation: Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Khabzah, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994.
- Alfatawaa alFaqhiat alKubraa, Ahmed bin Muhammad bin Hajar al-Haytami (d.974AH), compiled by: Abdul Qadir bin Ahmad al-Fakhi (d.982AH), Islamic Library.
- AlFawayid fi Ikhtisar alMaqasid, Sultan Al-Ulama Izz al-Din AbdulAziz bin Abdal-Salam (d.660AH), investigation: Iyad Khaled al-Tabaa, Dar al-Fikr, 1st edition, 1416 AH.
- Alfayiq fi usul Alfeqh, Safi al-Din Muhammad Abdal-Rahim al-Armawi al-Hindi (d.715AH), investigation: Mahmoud Nassar, Dar Al-Kutub al-'Ulmiyyah, Beirut, 1st edition, 2005AD.
- Alfuruq "Anwar alBuruq fi anwa' alFuruq", Ahmed bin Idris al-Qarafi (d.684AH), 'Alam al-kutub.
- al'ibhaj fi sharh almenhaj, ali bin abdalkafy alsobki (d756ah) and taj aldeen abdalwahab bin ali alsobki (d771ah), dar alkutub al'ilmiat in bayrut,1416 ah -1995 ad.
- al'insaf fi maerifat alrajih min alkhilaf, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi (D 885 AH), investigation: Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdel-Fattah El-Helou, dar Hajar, Cairo, 1st edition, 1415 AH - 1995 AD.
- al'iqna' fi feqh AlImam Ahmad ibn Hanbal, Musa ibn Ahmad al-Hijjawi al-Maqdisi (d.968AH), investigation: Abd al-Latif Muhammad al-Sobki, Dar al-Maarifa, Beirut.

- aljawab alsahih liman badal din almasih, Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani (d.728 AH), investigation: Ali bin Hassan, Abdul Aziz bin Ibrahim, and Hamdan bin Mohammed, Dar Al-Asimah, Saudi Arabia, 2nd edition, 1419 AH-1999 AD.
- AlMahsol fi eilm usul alfeqh, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar al-Taymi al-Razi (d.606AH), investigation: Taha Jaber al-Alwani, Al-Risala Foundation, 3th edition, 1418AH - 1997AD.
- AlMajmue' alMudhhab fi Qawaeid alMudhahib, Salah Al-Din Khalil bin Kikeldi Al-Ala'i (d.761AH), investigation: Dr. Majeed Al-Ubaidi, Dr. Ahmed Abbas, Dar Ammar, and the Meccan Library, 1425 AH-2004 AD.
- AlManthor fi alqawaeid alfeqhiah, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadr al-Zarkashi (d.794AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD.
- AlMoghni, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi (d.620AH), investigation: d.Abdullah Al-Turki, Dar Al-Alam Al-Kutub, 3th edition, 1417AH-1997AD.
- AlMufradat fi Qhurayb alQuran, Hussein bin Muhammad known as Ragheb Al-Isfahani (d.502AH), investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Damascus, Dar Al-Shamiya, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
- AlMustasfaa, Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d.505AH), investigation: Muhammad Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya 1st edition, 1413 AH - 1993 AD
- AlMuwafaqat, Ibrahim bin Musa al-Lakhami, famous for al-Shatby (d.790AH), investigation: Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH - 1997AD.
- AlNuwadir walziyadat alaa ma fi alMudawanah min ghyrha min Al'umhat, Abdullah bin Abi Zaid al-Nafzi al-Qayrawani (d.386AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut 1st edition, 1999 AD.
- AlQawaeid alfaqhiah, Principles, Ingredients, Resources, Indicative, Evolution: An Historical, Analytical, Historical, Historical Study, Dr. Yaqoub bin Abdul-Wahab Al-Bahasin, Al-Rashid Library, and Al-Riyadh Company, 1st edition, 1418 AH - 1998 AD.
- AlQawaeid, Muhammad bin Muhammad al-Maqri (d.758AH), investigation and study: Muhammad Al-Dardabi, Dar Al-Aman Library, Rebat, 2012 AD.
- Alsharh almumtieu Alaa Zad Almustaqnae, Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen (d.1421AH), Dar ibn al-Jawzi, 1st edition, 1422-1428 AH.
- Alta'eyin fi Sharh al-Arbaeen, Suleiman bin Abd al-Qawi al-Tofi (d. 716 AH), investigation: Ahmad Haj Othman, Al-Rayyan Institution, Beirut, and the Meccan Library, Saudi Arabia, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.
- altahbir fi sharh altahrir fi usul alfeqh Ali bin Suleiman al-Mardawi (d. 885 AH), investigation: a group of investigators, Al-Rushd Library in Riyadh, 1st edition, 1421 AH.

- altahrir waltanwir "tahrir almaena alsadid watanwir alaqel aljadid min tafsir alkitab almajid Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Ashour (d.1393AH), Tunisian Dar,1984 AH.
- altalwih alaa altawdeeh matn altanqih fi usul alfeqh Saad Eddin Masoud bin Omar Al-Taftazani (d. 793 AH), Sabih Library, Egypt.
- altamhid fi 'usul al feqh, Abu al-Khattab Mahfouz bin Ahmed al-Kaloudani (d. 510 AH), investigation: d. Mofeed Abu Amsha, and Muhammad Ibrahim, Umm Al-Qura University, 1st edition, 1406 AH - 1985 AD.
- altaqrir waltahbir ala tahrir alkamal ibn alhumam, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad known as Ibn al-Hajj al-Hanafi (d. 879 AH), dar Alkutub Al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Altarifat, Ali bin Muhammad al-Sharif al-Jarjani (d. 816 AH), seized and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.
- alttaj wal'ikleel limukhtasir khaleel, Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Al-Abdwari Al-Mawak (897 AH), Dar Al-Kutub Al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1416 AH-1994 AD.
- Alturuq Alhukmiah, Muhammad ibn Abi Bakr, famous for Ibn Qayyim al-Jawziyya (d.751AH), Dar Al-Bayan Library.
- anwar altanzil wa'asrar altaawil Nasser al-Din al-Qadi Abdullah bin Omar al-Baidawi (d.685AH), investigation: Muhammad al-Mar`shili, dar 'ihya' alturath alarabi, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
- asnaa almatalib fi sharh Alroud Al-Talib, Zakaria bin Muhammad Al-Ansari Al-Sunaiky (d.926AH), Dar al-Kitab al-Islami.
- bariqah mahmudiah fi sharah tariqah mhmdyah washarieah nubawiah fi sirah ahmadiah, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa bin Othman, Abu Saeed Al-Khademi Al-Hanafi (1156 AH), Al-Halabi Press, 1348 AH.
- Dawabit AlTarjih Bayn AlMasalih walMafased, An applied foundation study. Abdul-Wahab bin Abdullah Al-Risaini, a research published in the Umm Al-Qura University Journal for Sharia and Islamic Studies in its number (65) issued in 1436 AH.
- Fateh albari Sharh Sahih alBukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d.852AH), numbered by: Muhammad Abdel-Baqi, and according to him the comments of the scholar: Abdel-Aziz Bin Baz, Dar Al-Maarefa, Beirut, 1379 AH.
- Fath alQadir fi Sharah alHidayah, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d.861AH), Dar al-Fikr.
- Fayd alQadir Sharah alJamie AlSaghir, Zainuddin Abd al-Ra`f al-Manawi (d.1031AH), the Great Commercial Library in Egypt, 1st edition, 1356 AH.
- Feqh almowazanat fi alsharih al'islamiah, Dr. Abdul Majeed Mohammed Al-Suswah, Dar Al-Qalam, Dubai, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.
- hashiah aldasuqi alaa alsharh alkabier lildardir, Muhammad Ahmed Arafa Al-Desoki (d.1230AH), Dar Al-Fikr

- Human biology, d. Hamid Al-Hajj, Dar Al-Masirah, Amman, 1st edition, 1431 AH - 2010AD.
- 'idah almasalik ala qawaeid Imam Malik, Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wanrashey (d.914 AH), investigation: Ahmed Boutahir Al-Khattabi, Fadalah Press, Morocco, 1400 AH - 1980 AD.
- i'elam almuaq'ien an rab ala'lamin, Muhammad ibn Abi Bakr, famous for Ibn Qayyim al-Jawziyya (d.751AH), investigation: Muhammad Ibrahim, Dar al-Kitab al- Al'ilmiah, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
- ijabah alsaayil sharh bughaih alamel, Muhammad bin Ismail Al-Hassani Al-Kahlani known as Prince Al-Sanani, Investigated by: Judge Hussein Al-Sayaghi and Dr. Hassan Al-Ahdal, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1986 ad.
- irshad alfuhul ila tahqiq alhaq min eilm al'usul, Muhammad bin Ali Al-Shawkani (d.1250AH), investigation: Ahmed Ezzo Enaya, presented by: Khalil Al-Mayes and Dr. Wali Al-Din Farfour, Dar alketab alarabi, 1st edition, 1419AH-1999AD.
- Isteqamah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), An investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem, published: Imam Muhammad bin Saud University, 1st edition, 1403 AH.
- Majmue' alFatawaa, Sheikh of Islam Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyah Al-Harrani (d.728AH), investigation: Abdul Rahman bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, 1416 AH - 1995 AD.
- Mandomah Usul AlFeqh Wa Qawaeidh, Organized and Explained by: Muhammad Bin Saleh Al-Othaimeen (D 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 3th edition, 1434 AH.
- Maqayis Allughah, Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Razi (d.395AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- Miftah dar alsa'adah wa Manshur Wilayah aleilm wa L'iradah, Muhammad ibn Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Mudhakirah fi usul alFeqh, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jukni al-Shanqiti (d.1393AH),'olom walhekam Library, Madinah, 5th edition, 2001 AD.
- Nashr AlBonud Ala Maraqi also'oud, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti (d. 1235 AH), Presented by: Al-Dai Weld Sidi Baba - Ahmed Ramzi, Fadalah Press, Morocco.
- Muqasid AlShreih al'islamiah, Muhammad al-Tahir bin Ashur (d.1393AH), investigation: Muhammad al-Tahir al-Misawi, Dar al-Nafees, Jordan, 2nd edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Qawaeid Al'ahkam fi Masalih Al'anam, Sultan al-Ulama Izz al-Din Abdulaziz bin Abd al-Salam al-Salami (d.660AH), review and comment: Dr. Taha Saad, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1414 AH - 1991 AD.
- Qhamz euyun albasayir fi Sharh Al'ashbah walnazayir, Ahmed Muhammad al-Husayni al-Hamwi (d.1098AH), Dar al-Kutub al-'Ulmiyyah, Beirut, 1st edition, 1405 AH – 1985 AD.

- Sahih Albukhari "Aljamie Almusanad Alsahih almukhtasir min Omur rasul allah wasananih wa'ayamih", Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d.256AH), investigation: Muhammad Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (d.261AH), investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Sharh Al'ilmam bi'ahadith Al'ahkam, Abu al-Fath Taqi al-Din Muhammad bin Ali al-Qushairi, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), investigation: Muhammad Khulouf al-Abdullah, Dar al-Nawadir, Kuwait, 3TH edition, 1431 AH - 2010 AD.
- Sharh Almunahaj Almuntakhab 'ilaa Qawaeid Almudhahib, Ahmed bin Ali al-Manjur (d.995 AH), investigation: Muhammad al-Sheikh Muhammad al-Amin, Dar Abd Allah al-Shanqeeti.
- Sharh Alqawaeid Alfaqhiah, Ahmad ibn Muhammad al-Zarqa (d.1357AH), Correction and Commentary: Mustafa al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1409AH-1989AD.
- Sharh Mukhtasir alrawdah, Abu al-Rabi` Sulayman bin Abd al-Qawi al-Tofi (d.716AH), by: Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD.
- Sharh Sahih Albukhari, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik known as Ibn Battal (d. 449 AH), investigation: Yasser Ibrahim, Al-Rashid Library,Riyadh,2nd edition,1423AH -2003AD.
- Sharh Sahih Muslim "Almunhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj", Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d.676AH), Heritage Revival House, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
- Subul Alsalam Sharh Bulugh Al-maram, Muhammad ibn Ismail al-Hassani al-Kahlani known as Prince al-Sanani (d.1182AH), Dar al-Hadith.
- taj alaruos min jawahir alqamus, Muhammad bin Muhammad al-Husayni, nicknamed Mortada al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya.
- Tabieen alHaqayiq Sharah Kanz alDaqayiqa, Othman bin Ali Al-Barai Al-Zayla'i (d. 743 AH), Al-Amiriya Grand Printing Press - Bulaq, Cairo, I: 2 photographed by the Islamic Book House, 1313 AH.
- taqrir alqawaeid watahrir alfawayid, AbdulRahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali (d.795AH), investigation: Mashhour Al Salman, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st edition, 1419 AH.
- Tarh alTathrib Fi Sharah AlTaqrib, Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Raheem ibn al-Husayn al-Iraqi (d. 806 AH), completed by his son: Ahmad Abu Zara` Wali al-Din, Ibn al-Iraqi (d. 826 AH), the Arab Heritage Revival House, illustrated on the ancient Egyptian edition.
- Tartib allali fi silk al'amali, Muhammad bin Sulaiman, famous for Nazerzadeh (he was alive 1061 AH), study and investigation: Dr. Khalid bin Abdulaziz Al Sulaiman, Presented by: Sheikh Abdullah Al-Aqil and Prof. Dr. Ahmad Al-Anqari and Dr. Ali Al-Nadawi, Al-Rashid Library in Riyadh, 1st edition, 1425 AH-2004 AD.

- tashnif almasamie bijame aljawamie Taj Al-Din Al-Subki, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi (d. 794 AH), investigation: d. saied Abdulaziz, and d. Abdullah Rabei, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, Distribution: The Meccan Library, 1st edition, 1418 AH - 1998 AD.
- The fatwa of the Standing Committee of Fatwa in the Kingdom of Saudi Arabia, issued No. 28068, dated 9/17/1441 AH.
- Tuhfat almuhtaj fi sharh almenhaj, Ahmed bin Muhammad bin Hajar al-Haytami (d.974AH), the Great Commercial Library, Egypt for its owner, Mustafa Muhammad, in 1357 AH - 1983AD.
- zad almuead fi hudi khayr al'ebad, Muhammad ibn Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, and Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th edition, 1415AH-1994AD.

Second: Websites:

- The official page of the Egyptian Ifta House:
  https://cutt.us/q5fdV
  https://cutt.us/zEBnz
  https://cutt.us/5wdnV
  https://cutt.us/6sWkS
- The official website of the International Islamic Fiqh Academy:
  https://cutt.us/t3EgG
  https://cutt.us/aynbE
  https://cutt.us/mEhhi
  https://cutt.us/mdWDN
- WHO official website:
  https://cutt.us/JSfUN
  https://cutt.us/zgJb8
- The official website of the United Nations Children's Fund (UNICEF):
  https://cutt.us/MRFyd
- The official website of the Saudi Ministry of Health:
  https://cutt.us/n4ysP
- The official site of the Saudi Press Agency (SPA):
  https://cutt.us/wQRZc
  https://cutt.us/438hF
  https://cutt.us/eSToQ
  https://cutt.us/OiDRV
  https://cutt.us/U5Qm0
- Emirates News Agency:
  https://cutt.us/9Jbw7
  https://cutt.us/YOUOm
  https://cutt.us/2t3Gv
- General Ifta' Department in jodsan:
  https://cutt.us/6vSU1
  https://cutt.us/WZUfH

❋ ❋ ❋